جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبين:

- معاذ بلوادي
- سمير بن علال

تحت إشراف الأستاذ:

د. عبد الحق مزردي

لجنة المناقشة

الرئيس	د. جنادي نسرين	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	د. مزردي عبد الحق	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د. بومناد هاجرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله

بعد التحية و السلام أشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا لإنجاز و إتمام هذا

العمل المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المؤطر السيد : **مزردي عبد الحق**

على ما بذله من جهد وذلك لإرشادنا و توجيهنا

و جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

و جميع الأساتذة الذين سهروا على تدريسنا

أكن لهم فائق الاحترام والتقدير

و نتقدم بشكرنا إلى جامعة عين تموشنت وإلى كل من ساندنا وساعدنا في هذه المذكرة

إهداء

"و قل ربي أدخلني مدخل صدق و أخرجني مخرج صدق و اجعلني من لدنك سلطانا نصيرا"
"صدق الله العظيم"

الحمد لله و الشكر لله على نعمته التي أنعمها علي و على والديا و على حسن خاتمة الدراسة

اهدي عملي المتواضع هذا إلى من احمل اسمه بكل افتخار، إلى كل من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير الأب العزيز : بلوادي عبد الله

إلى شمعة حياتي و نور دربي و ينبوع صبري و إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى من بوجودها اكتسب الحب و القوة و محبة لا حدود لها، أمي الغالية : ديدي صليحة

إلى من أنارت طريقي بدعائها و عطائها و العزيزة على قلبي جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة، إلى رياحين حياتي إخوتي لخضر، رجاء و عبد الرحمان

أتمنى لهم التوفيق في حياتهم

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى أعظم نعمة وهبها الله لي انها نبع الحياة

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الرحمان

" وقضى ربك أن تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما

فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من غمرتني بحنانها وحبها وسهرت الليالي داعية الله أن يسري خطايا الخير

فكانت عونا لي على همومي أمي الغالية "بن علال خيرة"

إلى قدوتي وسندي في هذه الحياة و رفيق دربي أبي الغالي "بن علال بن عمر"

إلى إخوتي "محمد، عبد الكريم، منور، لخضر، بشير، حمزة، كريمة، صورية"

حفظهم الله

إلى أجدادي من نسب الأب : بن علال منور و بن حدة خضرة

و أجدادي من نسب الأم : بن علال بشير و بن علال فاطنة

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

مقدمة

مقدمة :

في السنوات الأخيرة طرأت عدة تحولات و تطورات في الجزائر خاصة من الناحية الاقتصادية لم تستطع الدولة مجاراتها مما دفع بها إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وبالتالي التحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، هذا التحول بدوره كان من الضروري معه إنشاء واستحداث هيئات مستقلة تتولى ضبط وتنظيم القطاعات والمجالات التي كانت تحتكر الدولة سابقا تنظيمها، هذه الهيئات المستقلة كيفت كسلطات إدارية مستقلة أو سلطات ضابطة مستقلة تنظم وتضبط النشاط الاقتصادي والمالي خاصة، كون الإدارات التقليدية في الدولة عاجزة عن القيام بذلك، في ظل التحولات التي شهدتها الجزائر وانفتاح السوق على المنافسة.

فظهور أول نوع من هذه الهيئات المستقلة كان في مجال الإعلام سنة 1990 حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 90-07 حيث نصت المادة 59 منه على أن: "**يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون**". فبالرغم من أن المجلس لم يدم إلا ثلاث سنوات، غير أنه لعب دور كبير في مجال الإعلام، فكان أول قانون عمل على: حرية الإعلام، حرية إصدار الصحف، تكريس مبدأ الضبط، إنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام بشقيه المكتوب والسمعي البصري.

فكما سبقت الإشارة، فالمجلس لم يدم طويلا حيث تم إلغاءه سنة 1993 ونتج عن ذلك فوضى عارمة في قطاع الإعلام دفعت إلى الحاجة إلى إنشاء بديل عن المجلس الأعلى للإعلام، وهو الأمر الذي تطلب أكثر من 19 سنة لاستحداث سلطتي ضبط مستقلتين لتنظيم قطاع الإعلام في شقيه المكتوب والسمعي البصري، حيث استحدث المشرع الجزائري سنة 2012 بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام كل من سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والذي أشار صراحة إلى استقلاليتهما وتمكينهما من مجموعة من الاختصاصات التي كانت سابقا تحتكرها السلطة التنفيذية لتمكينهما من ممارسة

الدور المنوط بهما، غير أنه جعل القرارات التي تتخذها هاتين السلطتين محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

1. أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في كون قطاع الإعلام بالغ الأهمية نظرا لمدى تأثير وسائله وبالأخص السمعي البصري على الجمهور، بالإضافة إلى أنه مجال يرتبط بمجالات أخرى غير المجال القانوني كالاقتصادي والاجتماعي وكذلك لارتباطه بفكرة الحقوق والحريات والحياة الخاصة المكرسة دستوريا.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الموضوع يستمد أهميته نظرا لخصوصية لسلطي ضبط قطاع الإعلام كونهما يندرجان ضمن فئة قانونية جديدة(السلطات الضابطة المستقلة)، هذه الأخيرة لا تزال تطرح العديد من الإشكاليات سواء تعلق الأمر بمركزها القانوني أو بمجموعة المعايير والقرائن التي تكرس استقلاليتها عن السلطة التنفيذية من الجانبين العضوي والوظيفي وكذلك مجموعة الاختصاصات التي تمكنها من الدور المنوط بها في ضبط القطاع.

2. أسباب اختيار موضوع البحث: يمكن حصر أسباب اختيار موضوع البحث في الآتي بيانه:

_ أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الإعلام بصفة عامة والسلطات التي تتولى تنظيمه خاصة وأنه قطاع حساس وله تأثير واسع على الحقوق والحريات، إضافة إلى امتداده وممارسته عبر الأنترنت في ظل الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

_ أسباب موضوعية:

تتمثل في كون سلطتي ضبط قطاع الإعلام حديثتي النشأة نسبيا في الجزائر وغموض المركز القانوني لهما، خصوصا فيما يتعلق بطبيعتهما القانونية واستقلاليتهما، فبالرغم من نص المشرع الجزائري صراحة على كونهما سلطتين مستقلتين، إلا أن هذه الاستقلالية تعترضها العديد من المظاهر التي قد تحد منها، إضافة إلى التطرق إلى الاختصاصات التي تمارسها ومدى كفايتها للقيام بالدور المنوط بها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية وذلك تجسيدا لفكرة الاستقلالية الحقيقية في مجال السلطات الإدارية المستقلة.

3. إشكالية موضوع البحث: إلى أي مدى تضمن النصوص الناظمة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر تجسيد فعالية تدخلها في القطاع كبديل عن الدولة؟.

4. أهداف موضوع البحث: تتمثل في ما يلي:

- تحديد الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام.

- دراسة مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام.

- تحديد الاختصاصات التي تتمتع بها سلطتي ضبط قطاع الإعلام.

- تبيان نوع الرقابة القضائية الممارسة على أعمال سلطتي ضبط الإعلام.

5. الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تم الاعتماد عليها:

* كتاب بعنوان **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر** من تأليف بوجملين وليد. دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015. حيث ركز الباحث في دراسته على جميع السلطات الضابطة المستقلة في الجزائر.

* كتاب بعوان **السلطات الإدارية المستقلة** من تأليف رنا سمير اللحام. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015. حيث ركزت الباحثة على دراسة فكرة السلطات الإدارية المستقلة، خاصة نشأتها واستقلاليتها في التشريعين الفرنسي والبناني.

* أطروحة دكتوراه في القانون العام موسومة بـ**السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة** من إعداد الباحثة خرشي إلهام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015. حيث ركزت الباحثة في دراستها على فكرة الضبط، خاصة الاقتصادي وكذلك السلطات الضابطة في التشريعين الجزائري والفرنسي، مع الإشارة إلى فكرة تمكين الحقوق.

6. المنهج المتبع في البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع كالسلطة، الضبط، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري، الاستقلالية. كما استخدمنا كذلك منهج تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص المنشأة لهاتين السلطتين ومختلف النصوص القانونية المرتبط به، بغرض الوصول إلى إجابة على إشكالية الدراسة.

7. تقسيم خطة البحث: تم الاعتماد على تقسيم ثنائي للدراسة كالآتي:

_ الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام.

* المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام.

* المبحث الثاني: مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام.

_ الفصل الثاني: الدور الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام.

* المبحث الأول: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام.

* المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط قطاع الإعلام.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

تزامنا مع العولمة والنظام الليبرالي عرف قطاع الإعلام تطورا كبيرا لم تكن الدولة قادرة على مجاراته بإداراتها الكلاسيكية، مما أدى إلى انسحاب الدولة تدريجيا من هذا القطاع كونه قطاع حساس، فبتحول الدولة من متدخلة إلى ضابطة تركت مجال الإعلام مفتوحا للمنافسة الحرة وفق ما تم تكريسه دستوريا.

فبعد تجربة المجلس الأعلى للإعلام بداية من سنة 1990 والذي تم حله بعد ثلاث سنوات فقط، بقي تنظيم قطاع الاعلام محتكرا من قبل الدولة إلى غاية سنة 2012، حيث استحدث المشرع الجزائري سلطتي ضبط مستقلتين لتنظيم القطاع كبديل عن الدولة وهما كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، وهو الأمر الذي يعكس توجه الدولة نحو تحرير القطاع وضمان حيادها كون هاتين السلطتين تتمتعان بالاستقلالية وتمارسان مجموعة من الاختصاصات التي كانت تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خاصة وأن الدولة لا يمكنها أن تكون متعاملا في السوق وفي نفس الوقت أن تتولى تنظيم القطاع.

غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لهاتين السلطتين نجد بأن مركزهم القانوني يبقى غامض مثلها مثل بقية السلطات الضابطة المستقلة الأخرى، الأمر الذي يستلزم التطرق بالدراسة إلى طبيعتها القانونية، بداية بتحديد إطارها المفاهيمي **(المبحث الأول)**، كما أن هاته النصوص وبالرغم من أنها أشارت صراحة إلى استقلاليتهما، غير أنه يكون من الضروري قياس درجة هذه الاستقلالية من خلال مجموعة من الضمانات والقرائن التي تعززها على المستويين العضوي والوظيفي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

بداية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري وإن كان قد حدد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للإعلام سابقا كسلطة إدارية مستقلة قبل أن يتم حله سنة 1993، إلا أننا في المقابل نجد بأن الطبيعة القانونية لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري لا تزال غامضة، باعتبار أن المشرع كيفهما كسلطات ضابطة[1] دون الإشارة إلى مركزهم القانوني أو طبيعتهم الإدارية. وعليه، فإن تحديد طبيعتهما القانونية يستلزم التطرق إلى تبيان مفهوم هاتين السلطتين(**المطلب الأول**) وكذا إبراز أهم الخصائص التي تميزها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم سلطتي ضبط قطاع الإعلام

إن تحديد مفهوم سلطتي ضبط قطاع الإعلام هو أمر صعب نظرا لغياب مركز قانوني واضح لهذه الفئة القانونية الجديدة داخل التنظيم الإداري التقليدي في الدولة، يستوجب منا التطرق إلى تعريفها(**الفرع الأول**) وكذلك تحديد مبررات إنشائها والأهداف المبتغاة من وراء ذلك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف سلطتي ضبط قطاع الإعلام

بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام نلاحظ أن المشرع بالرغم من نصه الصريح على تمتعهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه لم يقم بوضع تعريف لهما. وعليه، من أجل تعريف كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، وجب علينا الجمع ما بين ألفاظها والتي تتمثل في الآتي بيانه:

[1] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12_05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2015.
_ المادة 64 من القانون العضوي نفسه.

أ- **السلطة:** فلغة تعرف السلطة على أنها القدرة على الفعل الإرادة أو القدرة على التحكم والسيطرة، أي القوة المخولة للشخص قصد استعمالها على شخص أخر بغرض تحقيق هدف أو الحصول على شيء معين[1].

فإلى جانب كونها تعني حق الشخص في توجيه الأوامر للآخرين، فالسلطة إذا هي السيطرة والتحكم، أي أنها القدرة على مواجهة الآخرين وأن نأمرهم بالخضوع إلينا وطاعتنا، أيضا هي ضرورية في الحياة الاجتماعية لتنظيم العلاقات بين الناس[2].

ب- **الضبط:** هو حفظ الشيء بحزم وبقوة[3] . وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وضع تعريفا صريحا لمصطلح الضبط، من خلال قانون المنافسة بأنه: "**كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام الأمر 03-03**"[4].

[1] رضواني نسيمة، **السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2010، ص ص، 15، 16.

[2] لعاقل حكيمة، **ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 16.

[3] مرابط عبد الرزاق، "**سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "السلطات الادارية المستقلة في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 4.

[4] المادة 03 الفقرة هـ من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج.ر.ج.ج العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

ج- الصحافة المكتوبة:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12_05 السالف الذكر، نجد بأن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا للصحافة المكتوبة، غير أنه أشار صراحة إلى كيفيات ممارسة الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة والذي يتم من خلال إصدار النشريات الدورية والتي تشمل الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، بالإضافة إلى نشاط التوزيع والبيع في الطريق العام، حيث توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن[1].

د- السمعي البصري:

عرفت المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام النشاط السمعي البصري على أنه: "**كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة**" إلى جانب المادة 59 التي أشارت إلى أن النشاط السمعي مهمة ذات خدمة عمومية وتمارس من طرف هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري، ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به وهذا حسب ما جاء في نص المادة 61 من ذات القانون العضوي.

وفي ذات السياق، نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: "**تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**". في حين نصت المادة 64 من القانون العضوي نفسه على أنه: "**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**" .

[1] المواد من 6 إلى 39 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

مما سبق نستنتج أن سلطتي ضبط قطاع الإعلام هما سلطتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقومان بضبط مجال الإعلام في شقيه المكتوب والسمعي البصري، بل ويمتد نشاطهما عبر الأنترنت كذلك. وفي ذات السياق، وبالرجوع إلى فكرة السلطات الضابطة المستقلة بصفة عامة نجدها قد استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة[1].

الفرع الثاني: مبررات إنشاء سلطتي ضبط قطاع الإعلام

إن الأهداف المبتغاة من الضبط في قطاع الإعلام كغيرها من أهداف الضبط بالنسبة للسلطات الضابطة المستقلة الاخرى في المجالات الاقتصادية والمالية والتي ترتكز أساسا على:[2]

- **الأهداف التقنية:** حيث تقوم سلطتي ضبط قطاع الإعلام بمراقبة المتعاملين وكذا توجيههم من الناحية التقنية بشكل مستمر.

- **فتح السوق وحرية المنافسة:** حيث أن هذا الأخير يعتبر أساس نشأة سلطتي ضبط قطاع الإعلام. ويتم من خلال رفع القيود والعوائق التي تشكل خطر على السوق عن طريق وضع حد لها.

- **الحرص على توازن قوى السوق:** فبهدف قيام سلطتي الضبط بالسهر بالحرص على هذا التوازن كيف لها المشرع مجموعة من الاختصاصات أبرزها الاختصاص التحكيمي لفض النزاعات و كذا الاختصاص القمعي لمعاقبة الأشخاص المخالفين للنصوص القانونية.

---

[1] صليحة نزليوي، "**سلطات الضبط المستقلة_ آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 24 و25 ماي2007، ص19.

[2] إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015/2014، ص 15.

إضافة إلى ما سبق، فإن الدارس للأسباب الشاملة لإنشاء السلطات الضابطة المستقلة يلاحظ بأن معظمها كان وليد صعوبة ونظرا لظروف اقتصادية سياسية، فهي ظاهرة تصحيحية للوضع القائم في التنظيم الإداري في الدولة، بمنح المشرع لهذه السلطات الضابطة قدرا معتبرا من الاستقلالية عن الإطار التقليدي في الدولة والتي كانت نتاج الأمل الذي حضي به المشرع وهذا الأمل يكمن في تحقيق التوسط بين الدولة والمواطن بشكل يضمن حقوق هذا الأخير[1].

فبخصوص سلطتي ضبط قطاع الإعلام، يرجع إنشاؤهما إلى عدة مبررات يمكن حصرها في مبررات سياسية ومبررات قانونية، نوردها كالآتي:

أولا: المبررات السياسية

إن أحداث 1988 دفعت بالدولة إلى إدراك أهمية قطاع الأعلام خصوصا فيما يتعلق بقدرته على التأثير على الجمهور. ونتج عن إدراك هذه الأهمية تنازل الدولة عن ضبط قطاع الأعلام لصالح سلطات الضبط[2] و هذا راجع لعدة أسباب تتمثل في :

1. انتقاد هيمنة الدولة لقطاع الإعلام من 1962 إلى 1988:

عرف قطاع الإعلام أثناء تلك الفترة تدخلا من قبل الدولة، و هذا التدخل كان مستمرا لدرجة وصفه بالهيمنة و بالتالي تعرضه للانتقاد الشديد، و هذا التدخل تجسد عبر عدة مراحل:

أ. مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام:

ففي أثناء تلك المرحلة استعادت الجزائر سيادتها في ما يخص قطاع الإعلام[3]، بالإضافة إلى تكريسها لدستور 1963 لحرية التعبير، حيث نصت المادة 19 منه على ضمان الجمهورية

[1] رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 20.

[2] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص 6

[3] المرجع نفسه، ص 7

الجزائرية مجموعة من الحريات تنحصر في: حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام الأخرى، حرية تكوين الجمعيات، حرية التعبير، حرية التدخل العمومي، حرية الاجتماع[1].

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة في ظل الحزب الواحد، فتحرير الإعلام من السيطرة الفرنسية لا يعني تحررها بشكل كامل و مطلق بل فقط تحول السيطرة التي يخضع لها الإعلام من سيطرة أجنبية إلى سيطرة وطنية، و يتجلى ذلك في هيمنة الدولة على كل ما يخص الصحف اليومية، فسنة 1976 عرفت صدور ميثاق يقتضي استحداث قوانين و تشريعات بغرض تحديد دور الصحافة و الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام[2]، فبالرغم من تنوع الصحف آنذاك إلا أن هذا لا ينفي كون كلها ملك للدولة، فبالإضافة إلى ذلك تعد تلك الفترة المرة الأولى التي حظي نشاط الصحافة المكتوبة بقواعد تضبطه، أيضا عرفت تلك الفترة نشأة النخبة التي تتعلق بشفافية و تعددية الصحافة بتاريخ 23 أكتوبر 1984[3]

أما فيما يخص قطاع السمعي البصري فقد عرف احتكارا تاما من قبل الدولة بعد السيطرة على محطتي الإذاعة و التلفزيون في 28 أكتوبر 1963، و بالتالي الانفراد بتوفير خدمة الإذاعة و التلفزيون عبر كامل الوطن، و هذا الاحتكار يشكل عائقا على الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل مناخ قانوني يتسم بالغموض و كونه غير محدد المعالم[4].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج العدد 64، الصادرة في في 8 ديسمبر 1963.

[2] الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادر في 30 جويلية 1976.

[3] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص 7.

[4] أوباية مليكة، "**الاستثمار في القطاع السمعي البصري: ما بين النصوص والواقع**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 145.

ب. مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام:

فهذه المرحلة عرفت صدور أول قانون يتعلق بالإعلام في التراب الوطني، وهو القانون 82-01[1] والذي أكد على بقاء قطاع الإعلام تحت سيطرة الدولة وبصفة قانونية كذلك، أي بقاء كل من الصحافة المكتوبة والسمعي البصري تحت ظل الحزب الواحد. فمن أبرز مظاهر احتكار الدولة لقطاع الإعلام بموجب القانون 82-01 ما يلي:

- المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه والتي نصت على أن: "**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني...**".

- المادة الثانية من نفس القانون والتي نصت على أن تكريس الدولة لكمالية وموضوعية الإعلام إلى جانب كونه من الحقوق الأساسية، فنستنتج أنه منذ 1962 إلى غاية 1989 كان الإعلام يتميز بكونه محتكرا من طرف السلطة، أي هيمنة كل من حزب جبهة التحرير الوطني والاتجاه الأحادي على المؤسسة الإعلامية وكذلك كونه تحت طائلة جملة من الضغوطات، فالفراغ القانوني لممارسة الإعلام أجبر الصحافيين على العمل بمبادئ حزب التحرير الوطني وكذا الدفاع عن الاشتراكية[2].

2. اعتماد دستور 1989:

فقانون الإعلام 82-01 لم يعرف امتدادا زمنيا طويلا، وذلك يعود إلى التغيرات التي جاءت بها أحداث أكتوبر 1988 و أبرزها تعديل دستور 1989، فهذا الأخير هو بمثابة نقطة تحول في النظام السياسي و الاقتصادي للدولة الجزائرية لأسباب أبرزها: تكريسه لمبدأ التعددية السياسية، إنهاء عهد الحزب الواحد[3].

---

[1] القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 6، الصادرة في 9 فيفري 1982. **(ملغى)**

[2] المادة 53 من القانون نفسه.

[3] طرباق أحمد أمين، **سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2017، ص 3.

وقد نتج عن هذا اكتساب المواطنين الحق في حرية التعبير و الرأي، فقد نصت المادة 2/36 من الدستور على أنه بغياب أمر قضائي لا يجوز حجز أي مطبوع آو تسجيل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ و الإعلام[1].

كما نصت المادة 39 على أنه: "**حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن**".

إلا أنه بالرغم من نقل هذا الدستور بالدولة من النظام الليبرالي إلى النظام الاشتراكي، لم يقم بتحرير القطاع السمعي البصري من هيمنة الدولة وبالتالي بقاءه تحت الاحتكار، عكس قطاع الصحافة المكتوبة الذي افلت من احتكار الدولة[2].

3. الفراغ المؤسساتي:

عرفت الدولة أثناء فترة التسعينات ظهور أول سلطة ادارية مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام[3] والذي أنشئ بموجب قانون 90-07 المتعلق بالإعلام، فقد تميز هذا المجلس بكونه سلطة إدارية مستقلة، فقد نصت المادة 59 منه على أن: "**يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة**"[4].

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 29 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989. معدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 27 مارس 2016.

[2] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص 10.

[3] بوجملين وليد، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 177.

[4] المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 04 أبريل 1990. **(ملغى)**

وعليه، فإن استحداث هذه السلطة كانت الضامن لممارسة المجتمع حقوقه في التعبير والرأي وممارسة الحريات الأساسية[1]، إلا أن القانون رقم 90-07 بدوره لم يعرف امتدادا زمنيا طويلا، حيث تم حله سنة 1993 وذلك يرجع لمجموعة من الأسباب كإعلان حالة الطوارئ، اعتقال الصحافيين، توقيف إصدار الصحف. كل هذا عاد بالسلب على قطاع الإعلام وأدى إلى حل المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252[2]، الأمر الذي دفع بالقانون 90-07 إلى تعرضه للاختلال بسبب نقل المرسوم لصلاحيات المجلس إلى أجهزة إدارية غير محددة، فيمكن القول بأن هذا الإجراء كان بمثابة إلغاء للقانون 90-07[3].

بعد تلك الفترة تم وضع عدة مشاريع لقانون الإعلام أبرزها مشروعي 1998 و 2002 إلى غاية صدور قانون جديد للإعلام سنة 2012 والذي تميز بإدخال مجموعة من التعديلات لم يتضمنها القانون 90-07، وهذه التعديلات تتمثل في: مبدأ حرية الإعلام في إطارها، احترام الأسس الدستورية و قوانين الجمهورية، إلا أن تلك النصوص بقيت محض مشاريع، ولم ترتقي إلى مرتبة قانون، لهذا فلم يتغير الكثير بخصوص قطاع الإعلام بالرغم من انسحاب الدولة وتخليها عن مهمة ضبط القطاعات لسلطات الضبط المستقلة[4].

فبالرغم من بقاء قطاع الإعلام تحت وصاية الدولة، إلا أنه تم إنشاء قنوات إذاعية بغرض الاهتمام وتعزيز الإعلام، وهذا على الأقل يعتبر بمثابة تقدم ملحوظ، فقانون 1990 قد حرر قطاع الصحافة المكتوبة على عكس قطاع السمعي البصري الذي بقي محل احتكار الدولة[5].

[1] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص11.

[2] المواد الأولى، 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر 1993.

[3] أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 148.

[4] المرجع نفسه، ص 151.

[5] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص12.

ثانيا: المبررات القانونية

تتعلق هذه المبررات أساسا بالحريات العامة للأفراد، ففي ظل انتقال الجزائر من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، قامت بالانسحاب من الحقل الاقتصادي، و هذا نتج عنه ظهور ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة[1]. فهذه الأخيرة تتميز بكونها أنشئت بغرض ضبط قطاعات حساسة وضمانة لاستقرار وحسن سير قطاعاتها[2] وعدم خضوعها للرقابة الرئاسية والوصائية[3].

فأول سلطة إدارية في الجزائر ظهرت سنة 1990 هي المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن هذا الأخير لم يدم طويلا بعد إلغاءه سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93_252 السالف الذكر، إلا أنه في نفس السنة تم إنشاء كل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-01 المتعلق بالنقد و القرض[4]. ليتوالى بعد ذلك إنشاء السلطات الضابطة في العديد من القطاعات والمجالات كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[5]، مجلس المنافسة[6]، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[7]، وكالتي المناجم[8].

---

[1] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص ص 143، 150.

[2] ذيب نذيرة، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 2.

[3] خرشي الهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص 55.

[4] القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990. **(ملغى)**

[5] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج العدد 34، الصادرة في ماي 1993، معدل ومتمم.

[6] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995. **(ملغى)**

[7] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادر في 6 غشت 2000. **(ملغى)**

[8] الفانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج العدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2001. **(ملغى)**

إضافة إلى ما سبق، فقد تم استحداث كل من سلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[1]، سلطة ضبط النقل[2]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[3]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4]، لجنة الإشراف على التأمينات[5]. وفي سنة 2008 ثم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها والتي غير المشرع طبيعتها القانونية سنة 2019 وكيفها كمؤسسة عمومية وطنية.

مما سبق، نجد بأن المشرع الجزائري استحدث العديد من السلطات الضابطة بداية من سنة 1990 وصولا إلى سنة 2012 أين ثم إنشاء سلطتين لضبط قطاع الإعلام ويتعلق الأمر بكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتولى مهمة ضبط وتنظيم القطاع المتعلق بالصحافة المكتوبة، أي بالنشاط الصحفي وكل ما يتعلق بالإعلام المكتوب وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري التي تقوم بضبط القطاع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أي بالنشاط السمعي البصري وكل ما يتعلق بالإعلام الراديوي و التلفزي. وتجدر الإشارة أن دور سلطتي ضبط قطاع الإعلام يمتد للنشاط عبر الأنترنت وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20_332[6].

---

[1] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج العدد 8، الصادرة في 6 فيفري 2002.

[2] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج.ر.ج.ج العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

[3] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم.

[5] القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة في 12 ديسمبر 2006.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 20_332، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

فسلطتي ضبط الإعلام هما هيئتان مستقلتان أنشأتا بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام كفاعل جديد في الساحة الإعلامية عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر ومن بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع الإعلام.

المطلب الثاني: خصائص سلطتي ضبط قطاع الإعلام

إن استعمال المشرع الجزائري لتكييف "سلطة ضبط مستقلة" لكل من سلطتي ضبط قطاع الإعلام لا يوضح بشكل دقيق طبيعتها القانونية وطابعها الإداري من عدمه، ذلك أن وظيفة الضبط يمكن أن تمارس بعدة طرق مختلفة والتي يمكن أن يقص بها سلطة ضبط إدارية أو ذات طبيعة تجارية أو قضائية، لذلك فإن غياب تعريف قانوني محدد للهاتين السلطتين يتطلب منا تحديد المقصود بعبارة "سلطة الضبط المستقلة" انطلاقا من أهم المميزات اللصيقة بها والتي تضفي عليها خصوصية وتجعلها مختلفة عن باقي الهيئات التقليدية الموجودة في الدولة، بداية بخاصية السلطة (**الفرع الأول**)، ثم عنصر الضبط(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى خاصية الاستقلالية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: خاصية السلطة

الطابع السلطوي هو أهم مظهر لدعم استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام، فالسلطة التي منحت لهما تقوم على ضبط السوق من خلال مجموعة الاختصاصات التي كانت تمارسها وتحتكرها الدولة في تسيير القطاع، إذ تم منحها في إطار ما يسمى بالانسحاب التدريجي للدولة من السوق في ظل فتح السوق وتبني المبادئ اللبرالية وتكريسها دستوريا، إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في كل من سلطة ضبط السمعي البصري التي تتولى تنظيم وضبط كل ما يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزي أو عبر الأنترنت وكذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تضبط كل ما يتعلق بالنشاط الصحافي المكتوب وعبر الأنترنت.

فبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور سابقا نجد أن المشرع أشار بصريح العبارة إلى مصطلح السلطة، حيث جاء فيها:" **تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة...**"[1]. والأمر ذاته نجده بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث أشارت المادة 64 من نفس القانون العضوي على أن: " **تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة...**"[2]

فحسب نصي المادتين أعلاه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري أشار بصريح العبارة إلى الطابع السلطوي لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري من خلال عبارة "سلطة"، إلا أن المشرع لم يشر إلى مفهوم السلطة بالنسبة لهذه السلطات، خاصة وأنه اعترف بها لأول مرة خارج السلطات الثلاث التقليدية(التنفيذية، التشريعية، القضائية) لفئة السلطات الإدارية المستقلة، مما استوجب البحث عن تعريفها في القانون والفقه المقارن، خاصة الفرنسي.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الفرنسي كذلك لم يقم بتقديم تعريف للسلطة ولا المقصود بها في إطار هذه الفئة القانونية الجديدة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي اعترف بالسلطات الإدارية المستقلة[3]، وأشار بأن مفهوم السلطة يعني أن هذه الهيئات ليست فقط استشارية، أي لا تقتصر مهامها على تقديم آراء استشارية أو إرشادات، إنما تتولى أيضا سلطة إصدار القرارات، إلى جانب عدم اعتبارها السلطات الإدارية سلطة رابعة [4].

[1] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[2] المادة 64 من القانون العضوي نفسه.

[3] رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص 34.

[4] مهيدي سومايا، **سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2011/2010، ص ص 18، 19.

فالطابع السلطوي لسلطات الضبط المستقلة هنا يترجمه المشرع في قدرة تلك السلطات على اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها دون أي إشكال وهذه القدرة ترجع أصلا إلى السّلطة التنفيذية[1]. وقد أكد على ذلك الأستاذ " زوايمية رشيد" الذي يرى بأن استعمال المشرع الجزائري عبارة سلطة إنما يقصد منها أن مهمتها ليس مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها[2].

فسلطات الضبط المستقلة هي سلطات، لأن ما يخوله لها القانون هو من صلاحيات السلطات العامة، فهي تقنن، بل يمكن القول أنها تشرع في بعض المجالات وتنفذ ما يصدر عن البرلمان أو ما يصدر عنها بنفسها(كسلطة تنظيمية)، كما أنها أحيانا تبت في المنازعات[3]. فمثلا "مجلس المنافسة"، "مجلس النقد والقرض"، "اللجنة المصرفية" تعتبر سلطات حيث أنها لا تعتبر مجرد هيئات استشارية، بل تمتلك سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات، والتي كانت في السابق في يد السلطة التنفيذية، وما يتبعها من أجهزة إدارية تقليدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فكرة السلطة التي تحوزها السلطات الإدارية المستقلة تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زودت بها، والتي كانت فيما مضى من اختصاص السلطة القضائية[4].

---

[1] كسال سامية، "**مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات بمناسبة الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13و14 نوفمبر 2012، ص 6.

[2] Zouaimia Rachid, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, éditions Houma, Algérie, 2005, pp, 15, 55.

[3] منى بن لطرش،" **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة** "، مجلة إدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002، ص 58.

[4] كتو محمد شريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 267.

ففي هذا السياق، نجد بأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمارس اختصاص منح الاعتمادات المتعلقة بإصدار النشريات الدورية وسحبها[1] والتي كانت من اختصاص وزير الإعلام. كما أن سلطة ضبط السمعي البصري أصبحت هي الجهة المكلفة برقابة النشاط السمعي البصري وفق القانون رقم 14_04[2].

الفرع الثاني: خاصية الضبط

إذا كان الضبط كفكرة أو كمصطلح اليوم قد ارتبط عموما بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى درجة اعتباره من طرف الكثير من الفقهاء المبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه فكرة إنشاء هذه السلطات، فإن هذا المصطلح قد ظهر قبل إنشاء هذه الأخيرة لكونه كان ولا يزال الوظيفة الملازمة لوجود الدولة ذاتها، لكن تحت تأثير الاحتياجات المجتمعية الجديدة والمتعددة المرتبطة بالتغيرات والتحولات المعتبرة التي مست الحياة في المجتمع خلال السنوات الأخيرة بسبب التطور في العديد من المجالات، فقد غير الضبط من لباسه التقليدي القديم وأصبح يعبر عن رؤيا جديدة لدور الدولة تتكيف أشكال تدخلاتها في المجتمع مع التطورات الحاصلة فيه[3].

فمن الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الضبط بموجب المادة الثالثة الفقرة هـ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: " **كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام الأمر 03-03**" .

[1] المواد 11، 12، 13، 14، 16، 18 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[2] المواد 54، 55، 56 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة في 23 مارس سنة 2014.

[3] خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، المرجع السابق، ص ص، 48، 49.

وعليه فإن مدلول الضبط من الناحية المادية والمؤسساتية يوجهنا إلى الهيئة المكلفة به ومدى توفرها على صلاحيات وأدوات تدخل كافية من أجل ممارسة وظيفتها الضبطية، وعليه فإن هيئات الضبط الاقتصادي لا بد أن تنطوي على سلطة حقيقية هي نتاج تحويل جزء من السلطات الثالثة لصالحها: فمن الناحية التشريعية: فقد تم الاعتراف بوظيفة معيارية فقط من خلال سلطة تنظيمية تمكن من تقليل التضخم التشريعي في نصوص القانون الاقتصادي وإرساء قواعد جديدة قابلة للتكيف مع مستجدات السوق . أما من الناحية التنفيذية: تم نقل جزء كبير من سلطة القرار من المستوى الوزاري التنفيذي إلى هذه الهيئات خصوصا تلك المتعلقة بمنح الرخص والاعتمادات، إذ في ظل اقتصاد السوق تكون الدولة مساهما في المؤسسات الاقتصادية العمومية على قدم المساواة مع القطاع الخاص، ومن غير المعقول ترك المبادرة الاقتصادية لصالح الإدارة المركزية للدولة، ومن ثمة فإن هذه الهيئات تعتبر نقلة نوعية في مفهوم السلطة العمومية وسلطة القرار. كما أنه من الناحية القضائية: تم الاعتراف لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي بالطابع الشبه القضائي المتمثل في سلطة توقيع العقوبات عند الإخلال بالقاعدة القانونية من طرف المتعاملين إضافة إلى سلطة التحكيم[1].

والجدير بالذكر أن وجود خاصية الضبط تعني وجود سلطة ردع للمتعاملين الاقتصاديين في حال عدم خضوعهم لالتزاماتهم القانونية، حيث أن الأستاذ "زوايمية رشيد" يرى أن قيام سلطات الضبط بالمهام العقابية التي تعود في الأصل إلى القاضي الجزائري له دور فعال في ضبط الدولة لقطاعها الاقتصادي والسوق وكذا تنظيم هذا الأخير والتحكم بين مختلف المصالح الاقتصادية[2].

وفي هذا السياق، نجد بأن المشرّع قد أشار لسلطتي ضبط قطاع الإعلام كسلطات ضابطة من خلال المهمة الضبطية ودورهما الرقابي المتمثل في حماية الحقوق والحريات، إذ تجد نفسها أمام رهانات أساسية تتمثل أساسا في رهان ديمقراطي يتجلى من خلال اعتبار القطاع

[1] يا جميلة، **سلطة ضبط السمعي البصري**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019/2018، ص 16.

[2] Zouaimia Rachid, "**Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique**", Idara, Revue, l'école nationale d'administration, Alger, 2004, p 126

ركيزة محورية في البناء الديمقراطي، والانفتاح السياسي عبر تكريس قيم الحرية والتعددية والتنوع والمشاركة واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته، ورهان اقتصادي يتمثل أساسا في إرساء قواعد المنافسة، باعتبار القطاع حلقة أساسية في الدورة التنموية، إضافة إلى الرهان السوسيو ثقافي[1].

الفرع الثالث: خاصية الاستقلالية

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر، نجد بأن المشرع قد أشار صراحة إلى استقلاليتهما، فالاستقلالية هي المحرك الرئيسي الذي بدونه لا يمكن لتلك السلطات القيام بمهامها[2]، والاستقلالية هنا تعني عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية لذلك فهي ليست فقط نتاج عنصر السلطة، بل تمتد إلى كونها شرطا لتحقيق هذا الأخير، باعتبار أن السلطة الفعلية غير ممكنة ما دامت التبعية موجودة[3].

[1] يا جميلة، المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد الهادي بن زيطة، "**نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة "دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008، ص 25.

[3] عيدن رزيقة، "**ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 367.

المبحث الثاني: مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام

تعتبر الاستقلالية من المسائل التي ترتبط بسلطة الضبط والسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، كونها تعتبر خاصية هامة لسلطات الضبط، فحسب الأستاذ "بوجملين وليد" فان طابع الاستقلالية الذي تقتضيه ممارسة وظيفة الضبط يستدعي عدم ربط الهيئات المكلفة بها بأي شكل من الأشكال التنظيمية التقليدية على غرار فئة الهيئات العمومية[1].

فهذه السلطات الضابطة المستقلة تعتبر هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية. فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. وتبتعد كل البعد عن الهيئات الاستشارية لما لها من صلاحيات واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، إذ تملك سلطة اتخاذ القرار، ناهيك عن أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية[2].

فبالرغم من نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية كل من سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن نصوصها التأسيسية، إلا أن هذه الاستقلالية تقاس من خلال جملة من القرائن والمظاهر التي تكرسها وتعززها على المستويين العضوي **(المطلب الأول)** والوظيفي**(المطلب الثاني)**.

---

[1] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 149

[2] عز الدين عيساوي،" **المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_ مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008، ص204.

_ قوراري مجدوب،" **مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة**"، مجلة دراسات قانونية، العدد 08، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، أوت 2010، ص39.

المطلب الأول: مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام من الناحية العضوية

الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط هي مجموع الضمانات التي يقدمها المشرع لضمان استقلالية سلطة الضبط دون التقيد بالأطراف أثناء عملها وقبله وبعده، وعدم وجود هذه الاستقلالية يجعل سلطة الضبط عرضة لاستبدال المنطق الموضوعي بالمنطق السياسي مما يعود سلبا على عهدة الأعضاء[1].

وعليه، سيتم دراسة مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام من الناحية العضوية من خلال التطرق إلى طريقة تشكيلها **(الفرع الأول)**، وكذلك تبيان صفة أعضائها**(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى مدى تكريس المشرع لضمانات مبدأ الحياد**(الفرع الثالث)**، ومدة العهدة وقابليتها للتجديد**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: طريقة تشكيل سلطتي ضبط قطاع الإعلام

تساعد التشكيلة المتوازنة ذات التنوع الحقيقي على إيجاد الحلول والقرارات الجماعية التي تخدم الأعضاء في مجال تدخل سلطة الضبط[2]، من خلال إيجاد توازن بين المصالح الاقتصادية من ناحية، وضمان اتخاذ القرارات بموضوعية من خلال المداولات من ناحية أخرى[3] ، إذا تم منح التشكيلة الحرية الكاملة للنظر والبت في الموضوعات المهمة واتخاذ قرار بشأنها بشكل

[1] راضية شيبوتي، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص 101.

[2] محمد جبري، **السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص ص، 127-131.

[3] صورية قابة، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 283.

موضوعي تمامًا، على عكس أسلوب التكوين الفردي حيث يتم الضغط على الأعضاء، فقد يؤثر ذلك على قراراتهم ويبعدهم عن الموضوعية[1].

كما يُنظر إلى تنوع الجهات التي ترشح وتعين الأعضاء على أنه دعم لاستقلالية الأعضاء، لاسيما السلطتان اللتان تتحكمان في قطاع الإعلام بالطرق الانتخابية غير التعيينات[2]، فكلما قلت جهات الاقتراح والتعيين انخفضت درجة الاستقلالية العضوية[3]. وفي المقابل، كلما زاد عدد جهات الاقتراح والتعيين زادت الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط[4].

أولا: التشكيلة الجماعية

اعتمد المشرع الجزائري في النصوص التأسيسية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام على طريقة التسيير الجماعي من خلال تبنيه للتشكيلة الجماعية والابتعاد عن التسيير الذي يقوم على فرد واحد، فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تتكون من 14 عضو[5]، أما سلطة ضبط السمعي البصري فتتكون من 9 أعضاء[6].

وعليه، يمكن القول أن التشكيلة الجماعية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام تفيد في حسن اتخاذها لقراراتها وتدعم استقلاليتها العضوية وحيادها.

---

[1] مجذوب قوراري، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 52.

[2] رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص 45.

[3] ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص 21.

[4] داود منصور، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 148.

[5] المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[6] المادة 57 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

ثانيا: تعدد جهات اقتراح وتعيين الأعضاء

نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تضم 14 عضو يعينون بمرسوم رئاسي، حيث يتم اختيار نصفهم عن طريق الانتخاب والنصف الآخر يتم تعيين 03 أعضاء من قبل رئيس الجمهورية و04 أعضاء يقترحهم كل من رئيسي غرفتي البرلمان كالآتي:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر سنة على الأقل في الخبرة في المهنة.

أما سلطة ضبط السمعي البصري فحسب نص المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري السالف الذكر، فتتشكل من 09 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

- 05 أعضاء (من بينهم الرئيس) يختارهم رئيس الجمهورية.

- عضوان من غير البرلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان من غير البرلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

نلاحظ من نصي المادتين أعلاه، أنه بالرغم من تعدد جهات اقتراح و تعيين أعضائها، إلا أن تشكيلة سلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر خالية تماما أي تمثيل لأعضاء ينتمون إلى الهيئات الوطنية والجمعيات القضاة[1].

الفرع الثاني: اشتراط المشرع لعنصر الخبرة والتنوع في أعضاء سلطة الضبط

يعد تنوع الأعضاء عاملاً مهما لصالح الاستقلالية، حيث إن الافتقار إلى التنوع يعني أن استقلال وحياد سلطة الضبط موضع تساؤل، فإذا لجأت السلطة التنفيذية إلى إدخال التنوع على أساس الاعتبارات الشخصية بدلاً من الاعتبارات الموضوعية[2] ، فإن ذلك يؤدي الافتقار إلى التخصص والكفاءة والخبرة لدى الأعضاء والذي يمكن أن يؤثر على فعالية سلطة الضبط في تنفيذ وظائفها[3].

فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، بل اكتفى بعنصري الكفاءة والخبرة فقط، على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي حدد المشرع صفة نصف عدد أعضاءها وهم الأعضاء السبعة المنتخبين من بين الصحفيين المحترفين أصحاب خبرة سنة على الأقل، أما الأعضاء السبعة الذين تم اختيارهم واقتراحهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان فلا يشترط فيهم التخصص حسب المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

فالافتقار إلى الخبرة والكفاءة المهنية لدى نصف تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من بينهم الرئيس عامل ينقص من درجة استقلاليتها، لا سيما عند الأخذ بعين الاعتبار احتمال وقوعهم تحت الضغط الذي تمارسه هيئات الاقتراح والتعيين، ضف إلى ذلك أن صوت الرئيس هو المرجح في حالة التعادل.

---

[1] عادل بن عبد الله، عبد الحق مزردي، "**سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 183.

[2] صورية قابة، المرجع السابق، ص 287.

[3] إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 151.

أما بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري، فبالرغم من كون عنصري الكفاءة والخبرة كافيان في نظر المشرع الجزائري، إلا أنه فيما يخص التشريعات المقارنة فهذان العنصران غير كافيان، بل يجب إثباتهما عن طريق الاختبار، ففي القانون البلجيكي مثلا يستوجب على المرشحين للعضوية في مجلس المنافسة الخضوع للاختبار إلى جانب تمتعهم بالخبرة الكافية، ونفس الأمر بالنسبة للقانون البولندي الذي يستوجب على رئيس وكالة مجلس المنافسة الخضوع للاختبار و كذا تمتعه بشهادة جامعية[1].

الفرع الثالث: مدى تكريس مبدأ الحياد

يتم قياس مدى تكريس مبدأ الحياد من خلال نظام التنافي وإجراء التنحي، فيُنظر إلى حالة التنافي على أنها آلية لمنع تضارب المصالح تضمن وجود فجوة بين المصالح الشخصية لأعضاء سلطة الضبط ودورهم الرقابي في القطاع الخاضع لتلك السلطة[2]. لذلك، طالما أن حالة التنافي والامتناع واسعة (أي تشمل التنافي الوظيفي والمالي لجميع الأعضاء من ناحية وتشمل أيضًا القطاعين العام والخاص من جهة أخرى[3]، فاستقلال الأعضاء والسلطة مضمونين وأكثر تعزيزا.

كما يعزز إجراء المنع استقلالية سلطة الضبط ويضمن حيادها في أداء مسؤولياتها، وذلك من خلال إعفاء العضو من المشاركة في مداولات سلطة الضبط بالنظر إلى وضعيته الشخصية اتجاه المؤسسة التي يتم متابعتها من قبل سلطة الضبط، حيث أن مشاركة الأعضاء في مداولات سلطة الضبط تؤثر سلباً على حيادية سلطة الضبط وأعضائها[4].

---

[1] جلال مسعد محتوت، "**مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 241.

[2] رزيقة عيدن، المرجع السابق، ص 367.

[3] إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، ص 164.

[4] يسمينة شيخ أعمر، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009/2008، ص ص 52، 53.

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر، نجد بأن المشرع كرس نظام التنافي الكلي فبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري تتنافى العضوية بها مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[1]، فلا يمكن لعضو سلطة الضبط أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات[2]. كما أن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتنافى مهامهم مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، كما لا يمكن لهؤلاء الأعضاء أو أفراد أسرتهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[3].

كما أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 07_01 نجده يعاقب كل من خالف الأحكام التي تخص حالات التنافي بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى300.000 دج[4].

أما بخصوص إجراء الامتناع، فبالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام نجد أن المشرع طبق هذا الإجراء فقط بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم، ولم يكتف بهذا الإجراء بل يمتد المنع إلى السنتين المواليتن لانتهاء المهام، في ما يتعلق باتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم[5].

وعليه، فإن هذا الإجراء يحمي العضو من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها مما يكرس مبدأ الحياد بشكل أكبر، فبالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحياد جزئيا لكل من سلطتي

[1] المادة 61 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.
[2] المادة 64 من القانون نفسه.
[3] المادتين 56، 57 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.
[4] المادة 6 الأمر رقم 07_01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.
[5] المادة 71 من القانون رقم 14_04، المصدر السابق.

ضبط قطاع الإعلام، إلا أنه ضمنهما ممثلين عن السلطة التنفيذية الأمر الذي قد يمس باستقلاليتهما[1].

الفرع الرابع: تحديد مدة العضوية وقابلية الأعضاء للعزل

عندما يتدخل المشرع بتحديد مدة العضوية داخل سلطة الضبط المستقلة وجعلها غير قابلة للتجديد أو قابلة لتجديد لمرة واحدة على الأكثر نكون أمام عامل لصالح الاستقلالية، وبالمقابل، فإن استقلالية سلطة الضبط تقل إذا ترك المشرع مدة العضوية مفتوحة وغير محددة، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على الأعضاء يدفعهم إلى تجنب إنهاء مناصبهم والسعي نحو تجديد العضوية بدل ذلك[2]، علاوة على ذلك، فإن ضمان عدم طرد الأعضاء هو عامل أساسي وأهم في ضمان استقلالية أعضاء سلطة الضبط في ممارسة عهدتهم ، لأنها تعزز الثقة في أذهان الأعضاء[3].

أولا: تحديد مدة العضوية

حدد المشرع مدة العضوية في سلطتي ضبط قطاع الإعلام بست سنوات غير قابلة للتجديد[4]، ولا يفصل أي عضو إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، حيث تعتبر هذه المدة معقولة تساعد أعضاء سلطة الضبط على توظيف خبراتهم لصالح سلطة الضبط كما تزيل الضغط عن الأعضاء لأنها غير قابلة للتجديد وعليه يكون الأعضاء متحررين من أي ضغوطات كانوا سيتلقونها من قبل جهات الاقتراح والتعيين لو كانت العهدة قابلة للتجديد.

---

[1] عادل بن عبد الله، عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص 187.

[2] أحسن غربي، "**سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقليد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 146.

[3] رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص 45.

[4] المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

_ المادة 60 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

وعليه يعتبر عامل تحديد مدة العضوية والتأكيد على عدم قابليتها للتجديد بمثابة عامل مساعد على استقلالية أعضاء سلطتي ضبط قطاع الإعلام لأنه لا يمكن عزلهم خلال هذه المدة أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في حالات يحددها القانون مما يبعد عنهم الضغط والتأثير من جهات الاقتراح و التعيين.

ثانيا: ضمان عدم قابلية الأعضاء للعزل

منح المشرع الجزائري لأعضاء سلطتي ضبط قطاع الإعلام حصانة ضد العزل، فلا يعزلون إلا في حالات حددها القانون، بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فلا يفصل أي عضو من أعضائها، إلا إذا أخل بالتزام التنافي أو صدور حكم نهائي ضده يتضمن عقوبة مشينة ومخلة بالشرف أو عندما تنقطع عهدته، لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة أشهر متتالية قبل انقضائها[1].

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ففي حال إخلال العضو بالتزاماته يصرح رئيس سلطة الضبط بعد المداولة بالاستقالة التلقائية، كما يصرح أيضا بها لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف[2]. ومع ذلك، لم يحدد المشرع حالات الاستقالة التلقائية لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وما إذا كانت الحالات المنصوص عليها في المادة 52 تشمل الرئيس كذلك، لأنه تم النص على الاستقالة التلقائية للعضو، أما بخصوص رئيس السلطة لم يحدد الجهة التي تتولى ذلك التصريح[3].

[1] المواد 60، 61، 68، 69، 70 من القانون رقم 14_04، المصدر السابق.

[2] المادتين 52، 53 من القانون العضوي رقم 12_05، المصدر السابق.

[3] أحسن غربي، "**سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقليد**"، المرجع السابق، ص 149.

المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام من الناحية الوظيفية

تعني الاستقلالية الوظيفية أنه بإمكان سلطة الضبط ممارسة سلطات تنظيمية واتخاذ جميع التدابير من جانب واحد، مما يجعلها الشخص الوحيد الذي يمكنه تقييم القرارات التي يتخذها دون توجيه السلطة الرئاسية أو الوصائية[1].

الفرع الأول: إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه

تتجلى الاستقلالية الوظيفية من هذه الزاوية في قدرة سلطات الضبط المستقلة على وضع أنظمتها الداخلية بحرية، على عكس تلك التي تضع قواعد داخلية قائمة على التنظيم أو حتى تلك التي تتطلب موافقة الوزارة. فعندما يمنح المشرع سلطة الضبط سلطة إعداد النظام الداخلي في بعديه الموضوعي والعضوي، تكون عندئذ أكثر استقلالية في هذا الصدد، أي تختار بحرية مجموع القواعد واللوائح التي تقرر سلطة الضبط كيفية تنظيمها وتنفيذها وكذلك الأنظمة الداخلية التي لا يتم اعتمادها من قبل أي طرف أخر[2].

فبالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر نجدها تتمتع بصلاحية وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية، فسلطة ضبط السمعي البصري تعد نظامها الداخلي و تصادق عليه كذلك[3]، مما يجعل استقلالها الوظيفي ملموس لا محالة.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فنصت المادة 45 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام " **يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و تنظيمها بموجب أحكام داخلية...**"، وبالتالي يتضح من خلال هذا النص أن المشرع منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية إعداد نظامها الداخلي[4].

---

[1] صورية قابة، المرجع السابق، ص 290.

[2] داود منصور، المرجع السابق، ص 161.

[3] المادة 55 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

[4] عادل بن عبد الله، عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص 188.

وفي ذات السياق، نجد بأن المشرع لم يشر إلى قابلية نشر النظام الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري بخلاف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي يتم نشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

إلى جانب إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه، فالاستقلالية الوظيفية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام تقاس أيضا من خلال تمتعها بالاستقلال الإداري(**أولا**) والمالي(**ثانيا**).

أولا: الاستقلال الإداري لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

المشرع لم ينص على تلقي أعضاء سلطات ضبط قطاع الإعلام لتعليمات من أي جهة أخرى، فبالتالي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، خصوصا أن هذه الأخيرة لا تمارس إلا بوجود نص صريح. وعليه، يمكن القول بأن سلطتي ضبط قطاع الإعلام تتمتعان باستقلالية إدارية تجاه السلطة التنفيذية، وما يجسد هذه الاستقلالية أيضا هو أن تنظيم مصالحها الإدارية يكون عن طريق نظامها الداخلي وتحت سلطة رئيسها[1].

أما فيما يخص قرارات سلطتي ضبط قطاع الإعلام فبالرغم من أن المشرع لم ينص على إمكانية تعديل آو إلغاء القرارات من قبل السلطة التنفيذية، إلا انه يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، بحكم أن رقابة القاضي على أعمال مبدأ الحياد تعتبر أفضل وسيلة لحماية هذا الأخير، فقرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها حسب التشريع الساري المفعول، بخلاف قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم يتطرق المشرع في مسألة الطعن في قراراتها باستثناء قرارات رفض منح الاعتماد، إلا أن ذلك لا يكسبها حصانة ضد الطعن القضائي[2].

[1] المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.
_ المادة 75 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.
[2] عادل بن عبد الله، عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص191.

ثانيا: الاستقلال المالي

تعتبر الأدوات المالية من أهم الجوانب والركائز لقياس درجة استقلالية سلطة الضبط، لذلك عندما تُمنح سلطة الضبط حرية تحديد القيمة وتقديرها، عندئذ نكون أمام استقلالية مالية[1].

فبخصوص سلطتي ضبط قطاع الإعلام فالمادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 تنص على أنه: " **تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

والأمر ذاته بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فالمادة 64 من نفس القانون العضوي جاء فيها: " **تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"

وعليه، فبالرغم من اعتراف المشرع بالاستقلال المالي صراحة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر ضمن نصوصها القانونية، فهاتين الأخيرتين تمولان كليا من طرف الخزينة العمومية للدولة، مما يحد من استقلاليتها بحكم أن هذا الوضع يجعلهما في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية، كون هذه الأخيرة تقوم بتوجيهات ورقابة على أموال الخزينة العمومية وبالتالي جعل الاستقلالية المالية استقلالية نظرية فقط[2].

الفرع الثالث: تقديم التقرير السنوي للحكومة والبرلمان:

بالرغم من تمتع سلطات ضبط قطاع الإعلام بالاستقلالية الوظيفية، إلا انها تبقى جد محدودة كونها تخضع للرقابة المفروضة من قبل السلطة التنفيذية والبرلمان على النشاطات السنوية لهذه السلطات، حيث يتجلى ذلك في التقرير السنوي الذي يقدم للحكومة أو البرلمان، والذي من شأنه أن يقيد حرية سلطتي ضبط قطاع الإعلام في قيامها بنشاطها.

[1] صورية قابة، المرجع السابق، ص 292

[2] عادل بن عبد الله، عبد الحق مزردي، المرجع السابق، ص ص، 188، 189.

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ليست فقط مجبرة على إعداد تقارير سنوية إلى البرلمان ورئيس الجمهورية الحكومة تبين فيه نشاطها، بل أيضا تنشر هذه التقارير[1]، وهو ذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التي ترسل تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، يتعلق بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث ينشر التقرير خلال 30 يوما الموالية لتسليمه، بالإضافة أنها ترسل كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين(رئيس الجمهورية) وتبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال[2].

الفرع الرابع: الشخصية المعنوية

المقصود بالشخصية المعنوية مجموعة الأشخاص الذين يشتركون في امتلاكهم لهدف معين ذو كيان ذاتي قادر على تحقيق أهدافه بنفسه[3]، فرغم كون الشخصية المعنوية عامل ضروري لممارسة سلطات الضبط لوظائفها، إلا أن بعض من سلطات الضبط لم يعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية على عكس السلطات الضابطة الأخرى[4].

فالشخصية المعنوية ليست عامل حاسم لقياس درجة استقلالية سلطات الضبط، وخير مثال على ذلك أن العديد من سلطات الضبط الفرنسية تتمتع بخاصية الاستقلالية في أداء مهامها رغم غياب عنصر الشخصية المعنوية، إلا أنه بداية من سنة 2000 أقر المشرع الفرنسي بالشخصية المعنوية لكل سلطات الضبط[5].

---

[1] المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[2] المادتين 86، 87 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

[3] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص 18.

[4] حدري سمير، "**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 58.

[5] أحسن غربي، "**نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص 246.

أما بخصوص سلطتي ضبط قطاع الإعلام، فالمادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تنص على أنه: "**تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية**...".

فحسب نص المادة كيف المشرع الجزائري بصريح العبارة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية من خلال عبارة "الشخصية المعنوية" ونفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصرين حيث نصت المادة 64 من ذات القانون العضوي على أنه: "**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية** ...".

ومن النتائج المترتبة عن تمتع سلطتي ضبط قطاع الإعلام بالشخصية المعنوية ما يلي:

أولا: أهلية التقاضي

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها القدرة على المطالبة بحقوقها أمام القضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليه، ذلك أن قراراتها المتعلقة برفض منح الاعتماد تكون قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[1] . ونفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فقد نصت المادة 76 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري على أنه: " **يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة**".

ثانيا: تحمل المسؤولية عن أعمالها والتزاماتها

أي تحمل سلطتي ضبط قطاع الإعلام الأضرار الناتجة عن أداءها لمهامها[2] وذلك عن طريق تعويض الأضرار بذمتها المالية، فحسب المادة 76 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه بلجوء سلطة ضبط السمعي البصري للجهات القضائية سواء بصفة مدعي أو مدعى عليه تقوم بتعويض الأضرار من ذمتها المالية عوضا عن الذمة المالية للدولة ، وهذا من أبرز مظاهر الاستقلالية والانفلات من السلطة التنفيذية.

[1] المادة 14 من القانون العضوي رقم 12_05، المصدر السابق.

[2] لعاقل حكيمة، المرجع السابق، ص19.

إذا فتمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية يعني كونها مسؤولة عن كل الأخطاء التي ترتكبها، فعدم تمتعها بالشخصية المعنوية يعني انفلات سلطات الضبط من تحمل المسؤولية و بدل ذلك تكون هذه الأخيرة على عاتق الدولة[1].

إلا أن الجدير بالذكر أنه بخلاف سلطة ضبط السمعي البصري، فإن سلطة الصحافة المكتوبة لا تملك لا ذمة مالية مستقلة ولا موارد مالية خاصة، فهي تعتمد على الذمة المالية للدولة في الاعتمادات الضرورية قصد أداء مهامها والتي تقيد في ميزانية الدولة، إضافة إلى أن محاسبتها تمسك طبقا لقواعد المحاسبة العمومية[2].

ثالثا: أهلية التعاقد

تمتع سلطتي ضبط قطاع الإعلام بالشخصية المعنوية بمعنى التمتع بأهلية التعاقد، أي إبرام الاتفاقيات مع هيئات أخرى وغيرها من السلطات المستقلة والإدارات الأخرى[3]، فاستفادة الخواص من القطاع السمعي البصري يستوجب عليهم الحصول على رخصة قصد ممارسة النشاط السمعي البصري الذي هو قطاع حساس نوعا ما، فهذه الرخصة لا يمكن الحصول عليها إلا بعد عقد اتفاق بين المستفيد وسلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما أكدت عليه المادتين 37 و 40 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[4].

[1] حدري سمير، "**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**"، المرجع السابق، ص 57.

[2] المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[3] حدري سمير، المرجع السابق، ص 29.

[4] المادتين 37، 40 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام ومدى استقلاليتهما، حيث تتمتع هذه السلطات بمجموعة من الخصائص المخولة لها قانونا، خاصة ما تعلق منها بالاستقلالية، إلا أن استقلاليتهما ليست مطلقة بل نسبية نظرا لمظاهر تبعية السلطتين للسلطة التنفيذية، سواء من حيث تعيين الأعضاء، إضافة إلى خضوع السلطتين إلى قواعد الميزانية العامة للدولة لأن الخزينة العمومية هي من تمول نشاطها.

إضافة إلى ما سبق، فإن تخلف شرط الخبرة في نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و كذا عدم تحديد المشرع لحالات الاستقالة التلقائية لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وغياب أي تمثيل للهيئات الوطنية والجمعيات، ناهيك عن القضاة، ينقص من درجة استقلاليتها، وعليه، فإن نسبية استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام تستوجب عدة إصلاحات لتعديل نصوصها القانونية وتضمينها مظاهر وضمانات تعززها على المستويين العضوي والوظيفي بعيدا عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية.

الفصل الثاني:

الدور الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

الفصل الثاني: الدور الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

إلى جانب الاستقلالية، فالمشرع خول أيضا لكل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الاختصاصات التي تمكنها من القيام بالدور الرقابي المنوط بها، ذلك أن الانسحاب التدريجي للدولة من القطاع وإزالة الاحتكار في ظل فتح السوق على المنافسة، يستلزم بالضرورة منح هذه السلطات الضابطة اختصاصات تقريرية لاتخاذ القرار في ضبط وتنظيم المجال والتي كانت في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية، لذلك سنتطرق بالدراسة إلى تحديد هذه الاختصاصات ومدى كفايتها بما يعكس انسحاب الدولة من تنظيم المجال وتعزيز دور السلطتين كبديل لها **(المبحث الأول)**.

وفي ذات السياق، ونظرا لخصوصية قطاع الإعلام وارتباطه كما رأينا سابقا بالحقوق والحريات والحياة الخاصة من جهة ونظرا لطبيعة الاختصاصات التي تمارسها سلطتي ضبط قطاع الإعلام من جهة أخرى وإمكانية مساس قراراتها بحقوق المتعاملين، فقد مكن المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بقراراتها من الطعن فيها أمم الجهات القضائية المختصة، خاصة وأن القاضي يعتبر وفقا للدستور الحامي الأول للحقوق والحريات، وبالتالي فإن الرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط قطاع الإعلام تمثل من جهة ضمانا لعدم تعسف السلطتين المستقلتين في ممارسة اختصاصاتهم وكذلك تضفي المشروعية على أعمالها من خلال رقابة القاضي عليها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام

تهدف سلطتي ضبط قطاع الإعلام إلى ضمان حسن مزاولة النشاط الإعلامي عبر الصحف وكذا محطات الإذاعة و التلفزيون، والتأكيد على مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكارات، كما تسعى إلى حماية حرية الإعلام في مظهريه المكتوب و السمعي البصري وحماية النظام العام، لذلك خول لهما المشرع صلاحيات واختصاصات عديدة كانت تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية[1]. وهذه الاختصاصات يمكن تقسيمها إلى اختصاصات تجسد الرقابة القبلية **(المطلب الأول)** وأخرى تتعلق بالرقابة البعدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام في الرقابة القبلية

قطاع الإعلام هو بطبعه قطاع حساس يستوجب الحماية المستمرة من كل إخلال أو تعدي قد يطرأ عليه و هذا الأخير له تأثير سلبي كبير نظرا للتأثير الكبير الذي يحمله الإعلام تجاه الجمهور، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطتي ضبط قطاع الإعلام جملة من الصلاحيات آو بالأحرى اختصاصات في الرقابة القبلية تتعلق بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق التي تقوم بضبطه، و تتمثل هذه الاختصاصات في كل من الاختصاصين التنظيمي **(الفرع الأول)** والرقابي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة سلطة تنظيم السوق المالي والاقتصادي و ذلك عن طريق سلطة إصدار الأنظمة التي تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية تنظيمية، وهذا الاختصاص في الأصل يعود إلى السلطة التنفيذية باعتبارها هي التي تسهر على تطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات، فحسب نص المادة 141 من

[1] حسيني مراد، "**رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة**"، مجلة فقه المنازعات الإدارية، العدد 02، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص 80.

التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بصورة مستقلة عن القانون، عكس الوزير الأول فممارسته للسلطة التنظيمية تكون غير مستقلة وذلك من خلال تنفيذ القوانين و التنظيمات وكذا توقيع المراسيم التنفيذية.

فالاختصاص التنظيمي هو وسيلة قانونية تقوم سلطات الضبط المستقلة بمقتضاه بوضع نصوص قانونية تنظيمية عامة و مجردة في حدود النصوص التشريعية المنشأة لها والقطاع الذي تقوم بتسييره[2].

أولا : الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

تتولى سلطة ضبط السمعي البصري تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية. وكذلك تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون[3]. في حين تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها[4].

ما يمكن تسجيله أن المشرع الجزائري قد ضيق من مجالات السلطة التنظيمية التي تمارسها هذه الهيئة، والتي لم يخضعها لموافقة المسبقة للحكومة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] جبايلي صبرينة، " **النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 03، جامعة قسنطينة 1، 2017، ص ص 487، 496.

[3] المادة 55 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

[4] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 ، المصدر السابق.

ثانيا : المساهمة في الاختصاص التنظيمي

إن تقديم سلطات الضبط المستقلة اقتراحات للنصوص التنظيمية يعد إحدى وسائل الممارسة الغير مباشرة لسلطة الضبط للاختصاص التنظيمي نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها تلك الاقتراحات فيما يتعلق بممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصها التنظيمي[1]، خاصة وأن أغلب تشكيلتها البشرية تتضمن متخصصين في المجال، إضافة إلى كون التوصيات أداة لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بسلطة إصدار القرار[2].

وفي هذا السياق، نجد بأن سلطة ضبط السمعي البصري تساهم في الاختصاص التنظيمي من خلال إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

تختص سلطتي ضبط قطاع الإعلام بالرقابة القبلية على قطاعاتها من خلال إصدار القرارات الفردية، إضافة إلى الصلاحيات المخولة لها قصد القيام بدورها الرقابي، رغم تداخل الاختصاصات بينها و بين مجلس المنافسة بغض النظر عن تكريس المشرع لمجموعة من الآليات القانونية قصد التعاون والتشاور فيما بينها.

أولا: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام في اتخاذ القرارات الفردية

تتخذ سلطتي ضبط قطاع الإعلام القرارات الفردية المتعلقة بمنح الاعتماد والتراخيص، فهاذين الإجراءين من امتيازات السلطة العامة التي أقرها المشرع، قصد تمكين المتعاملين من الدخول إلى السوق و حرية التعامل بينهم.

---

[1] إلهام خرشي،" **دور التوصيات والآراء في تفعيل تداخلات السلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جامعة سطيف 2، 2014، ص 229.

[2] حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006، ص 13.

[3] المادة 55 من القانون رقم 14_04، المصدر السابق.

أ – اختصاص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الاعتماد

أشار التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية[1]. وهو الأمر الذي أكده التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

فرغم كون التعديل تصريحا على رغبة الدولة في تحرير قطاع الإعلام، إلا انه يتناقض مع إجراء الاعتماد. ذلك أن الاعتماد يعتبر أحد قرارات الرقابة الفردية، مما يعني قرارا صادرا عن سلطة الضبط على فرد معين أو مجموعة من الأفراد للحفاظ على النظام العام.

ففي مجال الصحافة المكتوبة، يتم إيداع التصريح لدى سلطة ضبط صحافة المكتوبة ووفقا لما نصت عليه المادتين 11، 12 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث تمنح هذه السلطة الاعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التصريح وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي نفسه والتي جاء فيها: "**بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التصريح، يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة ويعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور**".

وتجدر الإشارة أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، كما أنه في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها سابقا[3]. بالإضافة إلى أن المادة 19 من ذات القانون العضوي تنص على أن كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة لموالية لإدراج هذا التغيير تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

[1] المادة 50 من القانون رقم 16_01، المصدر السابق.
[2] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المصدر السابق.
[3] المادتين 16، 17 من القانون العضوي رقم 12_ 05، المصدر السابق.

بالإضافة إلى ما سبق، يتوجب على سلطة الضبط التأكد من أن مصدر أموال المؤسسة الناشرة، سواء كانت المكونة لرأسمالها أو الأموال الضرورية لتسييرها، ليس من مصدر غير مشروع وأن الأشخاص المعنية لا ترمي من خلال الاستثمارات إلى تنفيذ عملية تبييض الأموال[1].

ففي حالة ما إذا قررت سلطة الضبط عدم منح الاعتماد فهي ملزمة بتسبيب القرار، ويجب أن تبلغ طالب الاعتماد بذلك في أجل 60 يوم من تاريخ التصريح، حيث يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة وهو ما تضمنه نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر، أي أن القرار المتعلق برفض منح الاعتماد لا يخضع إلا لرقابة الجهات القضائية المختصة.

فلا شك أن الغرض من منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تلك الصلاحيات هو تحقيق أكبر قدر من استقلالية تلك السلطة عن السلطة التنفيذية، وبالتالي دعم اكبر لحرية الإعلام. غير أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تتمتع بنفس الصلاحية، حيث أن هذه الأخيرة بقيت تحت قبضة الدولة بموجب مرسوم[2].

ب- اختصاص سلطتي ضبط قطاع الإعلام في منح التراخيص

يشكل الترخيص المفروض على خدمات الاتصال السمعي البصري قيدا على الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع، و يعتبر جوهر الرقابة السابقة لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري، فالأعمال التي تقوم بها سلطة ضبط السمعي البصري في هذا الصدد مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم والتي تتمثل بشكل أساسي في تبليغ الإعلان عن الترشح للحصول على الرخصة للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام[3] .

[1] المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[2] إلهام خرشي، "**سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جامعة سطيف 2، جوان 2016، ص 63.

[3] المواد 22، 25، 28 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمنح تراخيص مسبقة بالنسبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية[1]، كما أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشريات الدورية المتخصصة، لا يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية إلا بعد موافقتها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام ينص أيضا على أن التصريح ليس كافيا من اجل إصدار النشرية الدورية، بل لا بد من الحصول على اعتماد بعد ذلك، و الاعتماد تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما أشرنا إليه سابقا.

ثانيا: الاختصاصات الرقابية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

للسلطات الضبط المستقلة دور رقابي هام يستوجب عليها القيام به من اجل ضمان توازن السوق من جهة، و من اجل التوفيق بين المصالح الاقتصادية المختلفة من جهة أخرى[3]، لذلك خول المشرع لتلك السلطات مجموعة من الصلاحيات الرقابية من أجل مراقبة احترام الأفراد للقواعد القانونية، غير أن تلك الصلاحيات أدت إلى تضارب الاختصاصات فيما بين السلطات و بالأخص مجلس المنافسة رغم نص المشرع على التعاون و التشاور فيما بينهم.

أ- الصلاحيات الرقابية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة الرقابة والبحث والتي تعتبر ذات أهمية، حيث تكمل الاختصاص التنظيمي والقمعي، فإصدار التنظيمات والقرارات يلزمه السهر على مدى تطبيقها وتنفيذها واحترامها.

[1] المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[2] المادة 20 من القانون العضوي نفسه.

[3] حطاش عمر، **تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017، ص 258.

فالصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمثل في الآتي بيانه:[1]

_ تسهر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

_ السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

_ السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

_ توجه ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني في حالة إخلاله بالتزاماته التي يتضمنها قانون الإعلام، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

أما الصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط السمعي البصري تتمثل في: [2]

_ تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

_ تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

_ تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

_ تمارس الرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية بكل الوسائل المناسبة.

– الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي التلفزي على استخدام ترددات البث الإذاعي.

[1] المادتين 40، 42 من القانون العضوي رقم 12_05، المصدر السابق.

[2] المادة 55 من القانون رقم 14_04، المصدر السابق.

فالغرض الرئيسي من منح المشرع هذه الصلاحيات هو وجود منافسة صادقة وقانونية في السوق وكذلك لحماية المستعملين، لأنه من وجهة نظر رقابية، يشمل نظام الرقابة مدى احترام الأشخاص للقوانين والتنظيمات، ومن وجهة نظر عضوية جميع الأشخاص في السوق والعلاقات المتبادلة التي تجمعهم معا[1].

ب- طبيعة العلاقة بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام ومجلس المنافسة:

إن تعدد سلطات الضبط المستقلة يؤدي لا محالة إلى تضارب الاختصاصات فيما بينها وبين سلطتي ضبط قطاع الإعلام، لا سيما في المسائل التي سكت المشرع عنها في النصوص المنشئة لسلطات الضبط سواء في الإعلام أو المجالات الأخرى، مما ينجر عن ذلك تداخل الاختصاص بين تلك السلطات، إلا أن ذلك لا يمنع وجود نوع من التعاون فيما بينها.

1. تداخل الاختصاص بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام ومجلس المنافسة:

باعتبار مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل والحارس لقواعد المنافسة في السوق يجعله الأكبر عرضة لتداخل الاختصاص فيما بينه و بين سلطات الضبط الأخرى[2]، فمن صور تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطتي ضبط قطاع الإعلام أن المشرع الجزائري قام بتخويل سلطة ضبط السمعي البصري مهمة حماية المنافسة عند دراسة ملفات الترشح للحصول على الرخصة[3]، ولم يكتف بهذا القدر بل مدد صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت[4].

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتولى مهمة السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة، بالإضافة إلى حماية المنافسة في مجال اختصاصها بمنع الهيمنة وتمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد .

[1] طرباق محمد أمين، المرجع السابق، ص 52.
[2] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص 60.
[3] المادة 25 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.
[4] المادة 56 من القانون نفسه.

وعلى غرار سلطة ضبط السمعي البصري، فصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كذلك تمتد إلى نشاط الإعلام المكتوب عبر الانترنت[1].

2- تكريس آلية التعاون بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام ومجلس المنافسة

بالرغم من تضارب اختصاصات سلطات الضبط المستقلة خصوصا مع صاحب الاختصاص العام، أي مجلس المنافسة، إلا أن المشرع أشار إلى ضرورة التعاون والتشاور فيما بينها، فقد نص المشرع الجزائري في النصوص المنشئة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام على آليات التعاون والتشاور بينها و بين مجلس المنافسة.

فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتعاون مع مجلس المنافسة من خلال تدخلها في صياغة القواعد القانونية المنظمة للمجال، سواء من خلال مساهمتها في الدور الاستشاري المطلوب من قبل البرلمان، أو أي وكالة حكومية أو وكالة صحفية، بالإضافة إلى عرضها على رئيس الجمهورية و البرلمان[2].

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فآليات التعاون بينها وبين مجلس المنافسة تتمثل في الآتي بيانه: [3]

- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال لا سيما بالقواعد العامة بمنح الترددات.

- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

[1] المادتين 40، 41 من القانون العضوي رقم 12_05، المصدر السابق.
[2] المواد 43 و 44 من القانون العضوي نفسه.
[3] المادة 55 من القانون رقم 14_04، المصدر السابق.

المطلب الثاني: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام في الرقابة البعدية

بالرغم من قيام سلطتي ضبط قطاع الإعلام بالعمل على منع التجاوزات القانونية من خلال الاختصاصات القبلية المخولة لها قانونا، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية بهدف حماية قطاع الإعلام، لذلك فالمشرع خول لها اختصاصات في الرقابة البعدية بهدف ردع كل شكل من أشكال الإخلال بها. فهذه الاختصاصات تتمثل أساسا في ممارستها لسلطة التحقيق **(الفرع الأول)**، إضافة إلى الاختصاص التحكيمي **(الفرع الثاني)** وفرض الجزاءات الإدارية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ممارسة سلطتي ضبط قطاع الإعلام لسلطة التحقيق

سلطة التحقيق هي أحد وسائل الرقابة البعدية التي تتمتع بها سلطة الضبط، فهي تقوم بإجراء التحقيقات قبل المباشرة بالتحكيم في النزاعات أو توقيع العقوبات، شأنها شأن اختصاص القاضي[1]، إضافة إلى كونها وسيلة فعالة لتحقيق الحوكمة الاقتصادية[2].

وفي هذا السياق، تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بجمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية، للتأكد من ضمان احترامها لالتزاماتها. ولا يمكن لسلطة الضبط أن تستعمل هذه المعلومات لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها قانون الإعلام[3]. في حين تمارس سلطة ضبط السمعي البصري سلطة التحقيق بالنسبة للشكاوي التي تتلقاها من الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية أو الجمعيات وكذلك سلطة التحقيق في الشكاوي المقدمة من أي شخص يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري[4].

---

[1] Michel Gentot, **Les autorités administratives indépendantes**, Deuxième Edition, édition Montchrestien, paris, France, 1994, P68.

[2] بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 153.

[3] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، المصدر السابق.

[4] المادة 55 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري

التحكيم هو أحد الوسائل القانونية التي تنفذها السلطة الإدارية المستقلة، أي الوسيلة البديلة لحل النزاعات، من خلال اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدلا عن القاضي، بغرض تبادل وجهات النظر وكذا الآراء الاستشارية من أجل التوصل إلى حل النزاع[1]. أي أن التحكيم هو وسيلة بديلة لتسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة تكون الجهة التحكيمية و تستمد سلطتها القضائية من اتفاق الأطراف[2].

فالتحكيم إذا هو نظام لحل النزاعات بالاتفاق بين الأطراف بهدف إزالة النزاع من اختصاص الهيئة القضائية العادية وإسنادها إلى هيئة تتكون من محكم واحد أو أكثر بغرض تكريس قضاء ملزم للفصل في النزاع[3].

إلا أنه في مجال الإعلام منح المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري فقط من بين سلطتي ضبط قطاع الإعلام، حيث تتولى صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين[4].

أولا: الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي

لتحديد الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي انقسم الفقه إلى اتجاهين: يرى الأول أن الأحكام الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هي أحكام ذات طبيعة قضائية، فنتيجة لتطور قانون الضبط فان تلك السلطات تتحول إلى جهات قضائية فعلية متى قامت بالتحكيم في

---

[1] مخلوف باهية، **الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 39.

[2] بن بخمة جمال، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 147-150.

[3] داود منصور، المرجع السابق، ص 23.

[4] المادة 55 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

المنازعات المعروضة أمامها. أما الاتجاه الثاني فيعتبر الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط وظيفة تنازعية، فالقرارات الصادرة عنها هي قرارات انفرادية ذات طبيعة قرارية[1].

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بنفس القوة التي تتمتع بها الأحكام القضائية كونها قرارات تنفيذية فقط، فبالتالي فان السلطات الإدارية المستقلة لا ترقى لأن تكون هيئات قضائية أثناء ممارستها للاختصاص التحكيمي المخول لها[2].

ثانيا: شروط ممارسة الاختصاص التحكيمي

وضع المشرع الجزائري تحت طائلة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري مجموعة من الشروط تتعلق بكل من موضوع النزاع وكذا أطراف النزاع.

أ- شروط متعلقة بموضوع النزاع:

فسلطة ضبط السمعي البصري تمارس التحكيم الذاتي لحل النزاعات في المجال السمعي البصري بين الأشخاص المعنويين الذين يستخدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء فيما بينهم أو مع المستخدمين[3]. فمن حيث هذا الاختصاص تتولى سلطة ضبط السمعي البصري النظر في النزاع القائم بصفة مباشرة دون وجود أي غرفة تحكيمية أو جهاز مختص بذلك.

---

[1] لعلايمية فاطمة، كمال قربوع عليلوش، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020، ص20.

[2] Rachid Zouaimia, **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Edition BELKEISE, Alger, 2013, PP148-153.

[3] بن عزة حمزة، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 122.

ب_ شروط متعلقة بأطراف النزاع:

يلجأ المتنازعون إلى التحكيم لعرض النزاع على الأشخاص محل الثقة للاستفادة من خبراتهم الفنية، عوض اللجوء إلى القضاة اجتنابا لتعقيدات الإجراءات القضائية وكذا طول مدتها. فقد حصر المشرع دائرة الأشخاص التي تتدخل ضمنهم سلطة ضبط السمعي البصري في تسعة أعضاء، خمسة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، اثنين منهم يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني و اثنين آخرون يقترحهما رئيس مجلس الأمة، يتم اختيارهم لكفاءتهم وخبراتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، تحدد عهدتهم بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد[1].

الفرع الثالث: الاختصاص القمعي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

مما سبق نلاحظ أن ممارسة الاختصاص التحكيمي من طرف سلطات أخرى غير القاضي أمر مقبول بالرغم من تعارضه مع الدستور، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للاختصاص القمعي لأنه اختصاص أصيل ممنوح للقاضي صراحة في نصوص الدستور، وبالتالي فتحويل هذا الاختصاص لهيئات أخرى يفقده مشروعيته الدستورية. ففي الأصل، كان فرض العقوبات من اختصاص السلطة القضائية، لكن المشرع فوض بعض الصلاحيات لسلطات الضبط بهدف ضبط السوق، و ذلك من خلال فرض عقوبات على من يخالف قواعد السلوك المناسب في السوق، بالإضافة إلى أن العقوبات التي تصدرها هذه السلطات تعمل على تقليص عدد المخالفات وتضييق نطاق تدخل الجهات القضائية، حيث يتطلب المجال معرفة واسعة بقضاياها، والتي تختلف إلى حد ما عن اختصاص القضاة الإداريين[2].

فبالنظر إلى طبيعة القطاع الذي تقوم سلطتي ضبط قطاع الإعلام بتنظيمه، فإن الطبيعة الحساسة فيما يتعلق بإحدى الحريات الأساسية والتي تتمثل في حرية الرأي والتعبير، وجب معها سرعة التدخل وفعاليته، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تخويل الاختصاص القمعي لسلطتي الضبط.

---

[1] المواد 59 و 60 من القانون رقم 14-04، المصدر السابق.

[2] خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، المرجع السابق، ص 302.

وبالتالي، فإن السيطرة على القطاعات الاقتصادية والمالية تتطلب حلولاً غير مألوفة في القانون التقليدي، مع سلطة ضبط مستقلة تعالج كل انتهاك للأنظمة في القطاع الذي تسيطر عليه بشكل مباشر من خلال العقوبات لاستعادة توازن السوق[1].

وتتنوع العقوبات التي توقعها سلطتي ضبط قطاع الإعلام بين العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق(**أولا**)، دون أن تمتد إلى العقوبات السالبة للحرية والتي تبقى حكرا على القاضي الجزائي، بالإضافة إلى تمكينها من توقيع العقوبات ذات الطبيعة المالية(**ثانيا**).

أولا: اختصاص سلطتي ضبط قطاع الإعلام في توقيع العقوبات غير المالية

المقصود بالعقوبات الغير مالية تلك العقوبات السالبة أو المضيقة للحقوق، وذلك من خلال المنع أو الحد أو الإيقاف المؤقت للنشاط المهني للشخص[2]. فبالرغم كون معظم السلطات الإدارية المستقلة لها القدرة على فرض عقوبات مالية وغير مالية، والتي ليس لها تأثير سلبي على الحرية، فإن الوضع يختلف بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والتي لها فقط سلطة فرض عقوبات غير مالية، بعضها عبارة عن قيود، وتعتبر هذه العقوبات أكثر قسوة من تلك التي تطبق على نطاق أوسع من قبل سلطات ضبط القطاع الاقتصادي والمالي. وتشمل هذه العقوبات:

أ- **تعليق النشر**: ما نعنيه بهذا هو منع المؤسسة الناشرة من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بنشر الدوريات لفترة زمنية معينة، ويتم استخدام هذا الإجراء في حالتين:

* الحالة الأولى: مدرجة في المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05 ، حيث يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقف نشر النشريات الدورية التي لا تتوافق مع أحكام المادة 26.

---

[1] حسين نوارة، "**الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 67.

[2] إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، المرجع السابق، ص 312.

* الحالة الثانية: مشمولة في المادة 30 من القانون العضوي، وفي هذه الحالة قد تقرر سلطة الضبط أيضًا إيقاف إصدار النشرات الدورية حتى يتم حل وضعها المتعلق بنشر أرباح الحسابات المعتمدة في العام الماضي، بعد 30 يوما على الإعذار من قبل سلطة الضبط.

عقوبة وقف النشر مؤقتة وليست دائمة، وهي تدبير مؤقت، وبمجرد تسوية النشر يتم إنهاؤه، وبالتالي يحق للمؤسسة الناشئة استئناف نشاطه من جديد فور انتهاء المدة المحددة[1].

ب- اختصاص سلطتي ضبط قطاع الإعلام في سحب الاعتماد

لا يمكن ممارسة حرية وسائل الإعلام بموجب الدستور والقانون بشكل مباشر وتلقائي، وبدلاً من ذلك، يجب أن تتدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كطرف باستخدام الوسائل التي يمنحها القانون، مثل منح الاعتماد[2].

غير أن حصول الناشر على هذا الأخير لا تعني أنه آمن من الرقابة اللاحقة من قبل سلطة الضبط، استبعاده من إصدار النشرية عندما يخالف أحكام التشريع الذي يحكم هذا النشاط عن طريق سحب الاعتماد، حيث أن هذا الأخير هو الإجراء الأشد قسوة[3] ، فعقوبة وقف النشر في معظم الحالات تعبر عن الطبيعة المؤقتة لتعليق النشاط، والتي يمكن استئنافها في وقت لاحق عند استيفاء الشروط المطلوبة.

وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ليس لها سلطة تقديرية للتوقيع على هذه العقوبة عكس عقوبة تعليق النشر، فهي تسحب الاعتماد وفقًا للمادتين 16 و 18 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلقتين على التوالي بحالات الحكم المانع بالتنازل عن الاعتماد، والنشرية التي لم تنشر خلال عام واحد من تاريخ استلام الاعتماد.

---

[1] Zouaimia Rachid, "**l'autorité de régulation de la presse écrite" revue académique de la recherche juridique**, n° 01, 2014, PP, 21,22.

[2] تيميزار منال، "**الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في غياب الضمانات**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، جامعة عين الدفلى، 2021، ص 936.

[3] Zouaimia Rachid, "**l'autorité de régulation de la presse écrite" ,** OpCit, P 22.

في هذه الحالة، لا تعتبر عقوبة، بل تندرج ضمن إجراءات الضبط لضمان الأداء السليم للقطاع. والجدير بالذكر أن المشرع لم يفرض أي ضمانات على هذه العقوبة، ولم يحدد إجراءات سحب الاعتماد، ولم ينص على إمكانية الطعن في قرار السحب[1].

ج- توجيه الملاحظات والتوصيات

هذه التوصيات هي أدوات لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطات الإدارية المستقلة بسلطة اتخاذ القرارات وليس لديها أي سلطات قسرية، مما يعني هنا بالطبع أن لهم الحرية في إتباعها أم عدم إتباعها.

فتنص المادة 42 من القانون العضوي رقم12 -05 المتعلق بالإعلام على أنه: "**في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها**".

للوهلة الأولى، قد لا تبدو هذه التعليمات والتعليمات بمثابة عقوبات بالمعنى الكامل للكلمة، لكن يضيف نص المادة أعلاه في فقرته الثانية "**تنشر هذه الملاحظات و التوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني**".

فيشكل هذا النوع من النشر القسري للملاحظات والتوصيات عقوبة حقيقية، قد تؤثر على سمعة المؤسسات و مديريها، وتتأثر مالياً بخطر إبداء الملاحظات والتوصيات التي قد تكون موضع شك، وبالتالي فظهور الوجه الحقيقي للشركة يشكل دعاية سلبية. وبهذا تشكل الملاحظات والتوصيات عقوبة تكميلية، تعطي العقوبة الأصلية قوة ردع وتنفيذ.

والجدير بالذكر بأنه لا يجب الخلط بين هذا النشر والنشر الذي تقوم به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهذا الأخير ينحصر دوره على الإعلام لا غير. إلا انه بالرغم من الخطر الذي يشكله هذا الإجراء على المؤسسات، إلا أن قيمته دنيا مقارنة بسبب عدم ربط المشرع

[1] Zouaimia Rachid, "**l'autorité de régulation de la presse écrite",** Op.Cit, P.P 21,22.

الجزائري له بالعقوبات قد يؤدي بالعقوبات الممكن أن تتعرض لها المؤسسة في حالة عدم امتثاله إليه أو الانصياع للملاحظات والتوجيهات الموجهة لها أو حتى حالة تكرار الخطأ نفسه.

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فالعقوبات الغير مالية تكمن في تعليق وسحب الرخصة.

1- تعليق الرخصة

حيث يتم تعليق الرخصة في حال عدم امتثال المستفيد منها لمقتضيات الإعذار رغم العقوبات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى:

- التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

- تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

ومدة التعليق لا يجب أن تتجاوز مدة الشهر الواحد حسب المادة 101 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2- سحب الرخصة

هذه العقوبة منحها المشرع للسلطة التنفيذية بموجب مرسوم و بناء على تقرير معلل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري وفق نص المادة 104 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يمكن سحب الرخصة في حالات محددة في المادة 102 و 103 و هي:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص أخر قبل الشروع في استغلالها.

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40 بالمئة.

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة و مخلة للشرف.

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف أو إفلاس.

ثانيا: العقوبات المالية

المقصود بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تفرضها سلطة الضبط على الأشخاص المخالفين للقواعد[1]، بالرغم من أن أولئك الأشخاص يدفعون الغرامة إلى خزينة الدولة عوض سلطة الضبط نفسها، إلا أن هذه الأخيرة هي من تقوم بتقدير قيمة المبلغ المالي الواجب دفعه[2].

فعلى عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فان سلطة ضبط السمعي البصري يمكن لها تتدخل بصلاحياتها القمعية في الحالات التي لا تكون فيها المخالفة جنائية ولا تكون العقوبة سلبًا للحرية[3]، و ذلك من خلال توجيه الإعذار، حيث يوجه الإعذار للأشخاص المعنويون الذين لم يحترموا بنود الاتفاقية التي ابرموها مع سلطة ضبط السمعي البصري.

ويعتبر الإعذار فرصة تمنحها سلطة ضبط السمعي البصري للأشخاص المعنويون المخالفون لبنود الاتفاقية المبرمة معها لتصحيح الأوضاع الغير لائقة، إلا إذا تعلق الأمر بالإخلال بمقتضيات الأمن و الدفاع الوطني، إلى جانب الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة، اللتان اعتبرهما المشرع ظرفا مستعجلا يتطلب تدخل السلطة لاتخاذ الإجراء المتخذ قانونا دون إعذار.

---

[1] خرشي الهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص 314.

[2] تياب نادية،" **دور لجنة الإشراف على تأمينات في ضبط قطاع التأمين**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 14.

[3] خرشي الهام، "**سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص**"، المرجع السابق، ص 66.

فحسب نص المادة 98 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تكرس سلطة ضبط السمعي البصري شتى الوسائل الممكنة بهدف توجيه هذا الإعذار. وقد تقوم سلطة الضبط أيضا بتوجيه الإعذار تلقائيا دون أي إخطار حسب نص المادة 99.

وحسب المادة 100، فسلطة ضبط السمعي البصري تسلط قرار عقوبة مالية تتراوح ما بين 2 إلى 5 بالمئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم في حالة:

- عدم الامتثال للإعذار في الآجال المحددة.

- عدم وجود نشاط سنوي يحقق رقم الأعمال تحتسب العقوبة على أساس مبلغ مليوني دينار جزائري .

وحسب المادة 107، فاستغلال شخص طبيعي أو معنوي خدمة اتصال سمعي بصري دون الحصول على رخصة يؤدي إلى غرامة مالية. أما المادة 108 فتنص على أن المتنازل عن الرخصة دون الموافقة المسبقة من قبل سلطة الضبط كذلك يؤدي إلى غرامة مالية.

إلا أن تخويل سلطتي الضبط بمثل هذه الاختصاصات التي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية و القضائية يشكل خطورة دفعت بالمشرع إلى إخضاعها لرقابة القاضي، غير أن أساس تلك الرقابة غير واضح خصوصا في النصوص المنشئة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، مما يجعل دستورية الرقابة القضائية على سلطتي الضبط أمر مشكوك فيه.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط قطاع الإعلام

بالرغم من كون سلطتي ضبط قطاع الإعلام هيئتان وطنيتان تتمتعان بالاستقلالية الوظيفية و العضوية عكس الإدارة التقليدية، إلى جانب عدم خضوعهما لا للرقابة الرئاسية والوصائية، إلا أنهما تخضعان للرقابة القضائية حيث فرض المشرع هذه الأخيرة على سلطتي الضبط عملا بمبدأ المشروعية[1].

فبغرض دراسة الرقابة القضائية على سلطتي ضبط الإعلام وجب التطرق إلى الأساس القانوني لهذه الرقابة **(المطلب الأول)**، إلى جانب التطرق إلى خصوصية الجانب الإجرائي لها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط قطاع الإعلام

الرقابة القضائية على سلطتي الضبط تقوم على أساس قانوني، و هذا الأخير يتمثل في التشريع من خلال نصوصها التأسيسية ومختلف النصوص الخاصة الأخرى**(الفرع الأول)** وكذلك من خلال الأحكام الدستورية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التشريع كأساس للرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط الإعلام

إن البحث عن الأساس التشريعي للرقابة القضائية لسلطتي ضبط الإعلام يستوجب البحث التطرق إلى النصوص المنشئة لها**(أولا)**، إلى جانب البحث ضمن نصوص القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة**(ثانيا)**[2].

---

[1] أحسن غربي، "**نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**"، المرجع السابق، ص 233.

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة في الأول من جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة في 3 أوت 2011.

أولا: في ظل النصوص المنشئة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

نص المشرع الجزائري صراحة على خضوع سلطتي ضبط قطاع الإعلام إلى رقابة القاضي، وذلك من خلال النص الصريح على إمكانية الطعن في قراراتها، فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فحسب المادة 14 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يكون قرارها برفض منح الاعتماد قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة، إلى جانب قابلية الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع ساري المفعول حسب المادتين 88 و105 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثانيا: في ظل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة

بما أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بطابع إداري صرف، فالطعن في قراراتها يكون أمام القاضي الإداري، إلا انه لا وجود لنص صريح يخول الاختصاص في الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة إلى مجلس الدولة.

فالمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنص على أن "**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والبيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

فلا وجود لسلطات الضبط المستقلة في نص هذه المادة حيث انها ليست سلطات ادارية مركزية، ولا هيئات عمومية وطنية، إلا انه يمكن على الأقل دمج سلطات الضبط المستقلة ضمن الهيئات العمومية نظرا لتمتعها بميزات تعزز هذا الدمج، من بينها الاستقلال الإداري والمالي، فمجلس المنافسة مثلا بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كيف على انه سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري[1]. كما أن الأستاذ "بوبكر بزغيش" أشار

[1] تقار مختار، مصطفى عبد النبي، "**الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية**"، مجلة أفاق علمية، العدد 18، المركز الجامعي تمنراست، 2019، ص 99.

أنه لا يمكن لقرارات سلطات الضبط المستقلة الخضوع لرقابة القاضي الإداري إلا إذا كانت ضمن الهيئات العمومية الوطنية[1].

وكون سلطتي ضبط الإعلام سلطات ضبط مستقلة إلى جانب تمتعهما بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، فبطبيعة الحال تخضعان إلى رقابة القاضي الإداري.

الفرع الثاني: الدستور كأساس للرقابة القضائية على أعمال سلطتي ضبط الإعلام

إن اعتبار الدستور أساس قانوني للرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة يتجلى من خلال موقف كل من المؤسس الدستوري(**أولا**) والفقه(**ثانيا**) الجزائريين.

أولا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري فلا نجد أي نص بخصوص السلطات الإدارية المستقلة، و بالتالي لا وجود لنص يعارض إنشاء هاته السلطات. ويعزز هذا الادعاء بأن المشرع الدستوري نفسه يحمي الأحكام الدستورية من أي انتهاك ويستلزم إخضاع القوانين غير الدستورية لمبدأ الإشراف على دستورية القوانين ، حيث تعتبر هذه الرقابة ذات أهمية قصوى لضمان احترام الدستور بما أنها عملية تهدف إلى منع وضع نصوص قانونية تنتهك الدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي انتهاك، كما تعمل على تعزيز أسس وركائز دولة شرعية تقوم على سيادة القانون، لمنع الانحرافات عن أحكام الدستور، لتكون بمثابة أساس قواعد الدولة، وتدافع عن إرادة الشعب، لذلك لا يمكن لجميع هذه الهيئات الدستورية تجاهل استشارة المجلس الدستوري إذا أخذت بعين الاعتبار أن دستورية النصوص القانونية التي تنشئ سلطات الضبط المستقلة تتعارض هذه النصوص مع أحكام الدستور[2].

---

[1] بزغيش بوبكر، "**خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 310.

[2] عباسي سهام، "**المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص، 11،12.

ثانيا: موقف الفقه

إن اعتبار الفقه معيار للأساس الدستوري يرجع إلى دوره المتمثل في تكرسيه للدلائل كوسيلة لحل المسائل القانونية و كذا العمل على بطلان الشكوك التي تتمحور حولها، إلا انه بخصوص الرقابة القضائية لم يتمكن الفقه الجزائري من القيام بعمله على أكمل وجه، عكس نظيره الفرنسي، مما يستوجب علينا الاستعانة بهذا الأخير الذي بدوره انقسم إلى فريقين:[1]

فالفريق الأول يؤيد الحصانة القضائية لسلطات الضبط المستقلة، بحجة أنه من غير المعقول لهيئات تتمتع بخاصية الاستقلالية أن تكون خاضعة للرقابة القضائية. أما الفريق الثاني فيؤيد الرقابة القضائية على أعمال تلك السلطات، كون أن هذه الرقابة تمنح المشروعية للقرارات التي تصدر عن تلك السلطات، إضافة إلى كون الرقابة تكميلية لها و ليست متعارضة.

فبالرغم من اختلاف كلا الفريقين، إلا أن كل منهما يأخذنا إلى استنتاج واحد وهو أن سلطات الضبط المستقلة في الجزائر تتمتع بنفس المكانة التي تتمتع باقي السلطات و الهيئات في الدولة بها، إلا أن تلك المكانة تبقى قائمة على عدم إصدار المجلس الدستوري لنص يقضي بعدم دستورية إنشائها.

فالأستاذ "عمر بوجادي" يرى أن نموذج السلطات الإدارية المستقلة يظهرها في مظهر غير واضح في مدى احتلالها لمكانة بين الأشخاص المكونة للمعيار العضوي الذي يبنى عليه اختصاص مجلس الدولة[2].

بينما يشير الأستاذ عمار بوضياف إلى التغيير الذي أحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في قواعد الاختصاص، حيث أن هذه الأخيرة تحدث بموجب قانون عضوي

[1] تقار مختار، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 99.

[2] بوجادي عمار، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 241.

بالنص الصريح من الأحكام الدستورية. وبالتالي فالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2002 غير دستورية[1].

المطلب الثاني : الجانب الإجرائي لمنازعات سلطتي ضبط قطاع الإعلام

إن كون سلطتي ضبط قطاع الإعلام من سلطات الضبط المستقلة، فهذا يعني تعرض أعمالها للرقابة الإدارية و القضائية بحجة انها هيئات ادارية، إلا أن تمتعها بخاصية الاستقلالية يجعلها تفلت من الرقابة الإدارية، فبهذا هي تختلف عن الهيئات الإدارية الكلاسيكية أي عدم الخضوع لا للرقابة الرئاسية ولا الوصائية، مما يعني بقاء الرقابة القضائية فقط.

وكأصل العام، فالرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة من بينها سلطتي ضبط الإعلام هي من اختصاص القاضي الإداري، غير أن الإجراءات القضائية لمنازعات هذه السلطات تختلف عن الإجراءات المتبعة بخصوص الهيئات الإدارية الأخرى رغم إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة(**الفرع الأول**). كما أن التطرق إلى فكرة وقف تنفيذ قراراتها لها أهمية كبيرة نظرا لخصوصة وحساسية القطاع وما قد يترتب من مسؤولية هاتين السلطتين، كون قراراتها قد تمس بحقوق المتعاملين والمستخدمين، خاصة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: خصوصية إجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطتي ضبط قطاع الإعلام

بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يمكن للمؤسسة الناشرة الطعن في قرارها برفض منح الاعتماد أمام الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

[1] بوضياف عمار، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية و قضائية وفقهية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 126.

أما فيما يتعلق الأمر بسلطة ضبط السمعي البصري فالقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري يخول للأشخاص المعنويون المرخص لهم استعمال خدمة الاتصال السمعي البصري الحق في الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري العقابية أمام الجهات القضائية الإدارية من خلال المادة 105.

أولا: آجال تقديم الطعون في قرارات سلطتي ضبط قطاع الإعلام

بالرغم من النص الصريح للمشرع على إمكانية الطعن في قرارات سلطتي ضبط الإعلام، إلا أنه لم يحدد أجل واضح لهذا الطعن، لذلك فمعرفة هذا الأجل يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

فالمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 832/829**".

وبالرجوع إلى المادة 829 من ذات القانون نجدها تحدد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو تاريخ القرار الإداري او الجماعي. كما تنص المادة 830 على أنه: "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.**

ثم في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ففي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة".

أما المادة 831 فتنص على أنه: "**لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه**".

أما المادة 832 فقد حددت حالات انقطاع آجال الطعن والمتمثلة في:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي آو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

ثانيا : إجراءات تقديم الطعون في قرارات سلطتي ضبط قطاع الإعلام

إمكانية الطعن في قرارات سلطتي ضبط قطاع الإعلام وحدها ليست كافية، كون الطعن نفسه يستوجب القيام بعدة إجراءات، و التي لم يتطرق لها المشرع في ظل القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04، وهذا الإهمال يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين نص المشرع على الإجراءات المتبعة أمام الدولة، و بما أن النصوص القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام لم تشر إلى إجراءات التبليغ، فيجب العمل بالمادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على مراحل إجراءات التبليغ والتي تتمثل في: كون التبليغ يتم عن طريق محضر قضائي، توجيهه إلى الأطراف المعنية، قيام رئيس القسم الفرعي المختص بتسيير الدعوى، وذلك من خلال اعتماده لمخطط التحقيق، تقديم هيئة الضبط للملاحظات في صيغة مكتوبة. والجدير بالذكر هنا أن هذا الإجراء يتم دون تحديد ميعاد، كما إن لرئيس القسم الفرعي المختص حرية طلب نسخة من الملف من تلك الهيئة[1].

[1] المواد 840، 844 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.

كما أن التحقيق السابق الذكر يتمثل في: تبادل المذكرات المرفقة، طلب الأمر بالمستندات الوجاهية. فالطاعن وهيئة الضبط لهما الحق في الحصول على الملف من صيغة تحقيقية. والمقصود بالصيغة التحقيقية تحريرها من طرف القسم الفرعي لمجلس الدولة، إلا أنهما ملزمتان بتقديم مستندات للقسم الفرعي متى قام هذا الأخير بطلبها، و كذلك قيامهما بضبط التحقيقات[1].

أما في الحالة العكسية فمن الممكن التقرير عن طريق القرار القضائي، حيث يتم هذا الأخير قبل الفصل في الموضوع باللجوء إلى إجراءات التحقيق، و على وجه الخصوص طلب الخبرة[2] أو اللجوء إلى الاستماع[3].

حيث يناقش مدير القسم الفرعي أومن ينوب عنه القضية معا لمقرر أثناء المداولة، ويقترح المقرر القضية ليوجه مدير القسم الآراء و الملاحظات، وفي ختام هذه الجلسة يضع المقرر مشروع قرار يتوافق مع موقف القسم الفرعي و يحيله إلى محافظ الدولة، وهنا يتم إغلاق التحقيق لاتخاذ قرار قضائي نهائي في الجلسة.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ ودعوى المسؤولية

أولا: وقف التنفيذ

إن النصوص المنشأة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام بالرغم من النص الصريح على إمكانية الطعن في قراراتهما، إلا أن نفس النصوص لم تتطرق إلى إمكانية وقف التنفيذ ولا عدم إمكانيته، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده نص في المادة 910 على أنه: "**تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 833 و 873أعلاه، أمام مجلس الدولة**".

[1] المادة 844 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

[2] المادة 858 من القانون نفسه.

[3] المواد 859، 860 من القانون نفسه.

فالمادة 833 تنص على أنه: "**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري**".

وبالتالي، فالقرارات التي تصدرها سلطتي ضبط قطاع الأعلام لا يمكن إيقافها كقاعدة عامة كونها من السلطات التي يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة، غير انه بتحريك دعوى مستقلة عن طريق تقديم الطلبات الهادفة لوقف التنفيذ عندئذ يكون وقف التنفيذ ممكنا شرط أن يتزامن الطلب مع:[1]

-دعوى مرفوعة في الموضوع.

- حالة تظلم إلى الجهة الإدارية الصادر عنها القرار.

ثانيا : دعوى المسؤولية بالنسبة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام

على عكس نظيره الفرنسي، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة دعوى التعويض بخصوص سلطات الضبط المستقلة بالرغم من تطرقه إلى دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عنها، إلا أن الإلغاء وحده غير كافي بل يجب تعويض الأضرار[2]، فالأمر بسيط بخصوص سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كون الدولة هي من تتحمل مسؤوليتها[3]، غير أننا نجد إشكالا بخصوص سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، و سلطتي ضبط الإعلام تتمتعان بدورهما بالشخصية المعنوية بصريح العبارة في النصوص المنشأة لها فمهما كانت السلطتان جديتان في أداء مهامهما، إلا أن وقوع الخطأ أمر لا مفر منه بغض النظر ما إذا كان عمديا أم لا، وهذا الأخير قد يكون إلغاءه غير كافي وبالتالي يدرج ضمن دعوى المسؤولية، و هذه الأخيرة هي امتداد لدعوى الإلغاء لان القاضي هنا

[1] المادة 834 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

[2] رابح نادية، **النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص 147.

[3] حدري سمير، "**السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية**"، المرجع السابق، ص 59.

ملزم بتكريس الوسائل بغرض تعويض الضرر الذي طرأ على الشخص الرافع لدعوى المسؤولية[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد تلك الوسائل، بل لم يتطرق حتى إلى إدراج دعوى المسؤولية ضمن اختصاصات مجلس الدولة، إضافة إلى أن النصوص المنظمة لسلطتي ضبط الإعلام بدورها لم تشر إلى تلك المسؤولية، مما سيتوجب الرجوع إلى القواعد العامة من اجل المعرفة.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده نص في المادة 801 على أن:

"**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :**

1- دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوي التفسيرية ودعوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

و في الفقرة الثانية من نفس المادة تشير إلى أن دعوى القضاء الكامل هي من اختصاص المحاكم الإدارية[2].

غير أنه لم يتم التطرق إلى صنف الأشخاص الإدارية العامة، و بالتالي المقصود هنا هو كل الأشخاص الإدارية العامة من بينها سلطات الضبط المستقلة التي تضم سلطتي ضبط الإعلام. فعندما يتم إخطار المحكمة الإدارية بالطلب عند النظر في الدعوى، فإنها تدخل في نطاق اختصاصها، وفي الوقت نفسه تدخل ضمن اختصاصها فيما يتعلق بالطلبات الأخرى المقدمة في الدعوى المرفوعة إلى مجلس الدولة، ويقدم رئيس الحكومة هذه الطلبات إلى مجلس

[1] تقار مختار، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 88.

[2] المادة 809 من القانون رقم 08-09، المصدر السابق.

الدولة عندما نتحدث عن دعوى المسؤولية، تقودنا المحادثة إلى الأساس القانوني لهذه المسؤولية في النظام القانوني الجزائري حيث أصبحت النصوص القانونية محصورة في مفهوم سلطات الضبط المستقلة فقط، لاسيما من خلال الإجراءات المدنية و الإدارية. هنا نجد أنفسنا أمام فراغ لا يستطيع المشرع ملئه.

فالرابط بين الدعويين (الإلغاء والتعويض) هو ما يخول رئيس المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة تقديم طلب فرعي للتعويض إلى مجلس الدولة من اجل صدور قرار واحد في كلتا الدعويين. فبالنسبة لسلطات ضبط الإعلام، فبما انها تتمتع بالشخصية المعنوية، إذا يمكن للعون الاقتصادي رفع دعوى ضدها شخصيا[1]، فالأصل أن الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها سلطتي ضبط قطاع الإعلام هو من اختصاص القاضي الإداري. إذا فالقاضي الإداري أيضا هو من يقوم بالنظر كذلك في دعوى المسؤولية.

إلا أن المشرع لم يشر إلى دعوى المسؤولية بخصوص سلطتي ضبط قطاع الإعلام، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة أو بالأحرى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عندئذ نستخلص بأن الدعوى بالمسؤولية ترفع ضد ممثل سلطة الضبط كون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية.

[1] تقار مختار، مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص 90.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أنه بالرغم من تمتع سلطتي ضبط قطاع الإعلام بدور رقابي من خلال مجموعة من الاختصاصات التي خولها المشرع قصد الرقابة القبلية كالتنظيمي واتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد، بالإضافة إلى الاختصاصات البعدية كالتحكيم والتحقيق وتوقيع الجزاءات القمعية، بما يعبر عن الجانب الردعي للمخالفين للنصوص القانونية، إلا أن هذه الاختصاصات شأنها شأن الاستقلالية لم تسلم من قصور النصوص التي تحكمها، فهي غير كافية باعتبار أن السلطة التنفيذية لا تزال تتدخل في قطاع الإعلام بمنح التراخيص والاعتمادات، الأمر الذي من شأنه المساس باستقلالية سلطتي الضبط في ممارسة الدور المنوط بهما بكل حيادية واستقلالية تعبر وتجسد الهدف الحقيقي من وراء إنشائهما.

فرغم أن الاختصاصات السابقة الذكر غير مطلقة، إلا انها تحظى بالقوة القانونية التي تجعل من قرارات سلطتي الضبط المتخذة بمناسبتها خاضعة للرقابة القضائية، إلا أنها تبقى غامضة كون المشرع أشار إلى إمكانية الطعن فيها دون تحديد الجهة القضائية محل الطعن، الأمر الذي يكون من الضروري معه تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الطعون.

والنقص الذي يشوب الرقابة القضائية على أعمال سلطتي الضبط لا ينحصر فقط على ما سبق، بل يمتد إلى عدم تحديد المشرع لآجال تقديم الطعون، إضافة إلى عدم نصه على إمكانية وقف تنفيذ القرارات وكذلك فكرة تحملها للمسؤولية(دعوى المسؤولية)، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من بين أهم النتائج المترتبة على اكتسابها الشخصية المعنوية.

الخاتمة

الخاتمة :

إن تحول الدولة من مهيمنة إلى دولة ضابطة، نتج عنه تحرر قطاع الإعلام من احتكار الدولة وفتحه على المنافسة الحرة واقتصاد السوق، إلا أن هذا الاحتكار ظل في الواقع قائما إلى غاية سنة 2012 باستحداث كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري كهيئات ضبط مستقلتين في مجال الإعلام بموجب القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام .

وعليه، فإن إنشاء هاتين السلطتين أمر إيجابي لتشجيع المنافسة والاستثمار في القطاع الإعلامي وضمان حياد الدولة، إلا أن نصوصها القانونية لا يزال يعتريها بعض النقائص المتعلقة بطبيعتها القانونية ومدى كفاية ضمانات استقلاليتها من الجانبين العضوي والوظيفي. لذلك، يمكن القول أن هاتين السلطتين مستقلتين نسبيا فقط، ذلك أن العديد من المظاهر تقيد هذه الاستقلالية وتحد منها، بل أحيانا تجعلها تابعة للسلطة التنفيذية.

فمن خلال الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها كالآتي:

_ غموض الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام ومركزهما القانوني في التنظيم الإداري التقليدي.

_ محدودية استقلالية السلطتين ويظهر ذلك في استخدام أسلوب التعيين في تشكيل السلطتين وحصرها بيد رئيس الجمهورية،، تخلف شرط الخبرة في نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، عدم تحديد المشرع لحالات الاستقالة التلقائية لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غياب أي تمثيل للهيئات الوطنية والجمعيات، إضافة إلى غياب القضاة، إضافة إلى خضوع السلطتين إلى قواعد الميزانية العامة للدولة لأن الخزينة العمومية هي من تمول نشاطها.

_ عدم كفاية الاختصاصات التي تمارسها السلطتين، وذلك يرجع بالأساس إلى استمرار تدخل السلطة التنفيذية في القطاع كمنح الاعتماد.

_ إن خضوع أعمال سلطتي الضبط للرقابة القضائية يعبر على حماية مشروعية أعمالها من جهة وحماية حقوق المعنيين بقراراتها من جهة أخرى.

_ قصور نصوصها التأسيسية فيما يتعلق بتحديد جهة القضاء المختص بالنظر في قراراتها وكذلك آجال الطعن فيها، والأمر ذاته بالنسبة لمسألة وقف تنفيذ قراراتها، الأمر الذي يكون من الضروري معه الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بناء على ما سبق، ولتعزيز الدور الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام في الجزائر، نعرض جملة من الاقتراحات والتوصيات كالآتي:

– ضرورة تكريس ضمانات الاستقلالية بشكل أكبر من خلال:

* إضفاء التنوع وعنصر الخبرة في تشكيلة سلطتي ضبط قطاع الإعلام.

* اعتماد أسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين في تشكيل هاتين السلطتين.

* تحديد حالات الاستقالة التلقائية لرئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

– منح اختصاصات كاملة وحقيقية لسلطي الضبط بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، كالتحكيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو منح الاعتماد لسلطة ضبط السمعي البصري

– تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات سلطتي ضبط قطاع الإعلام بدقة في النصوص المنشئة لها، إضافة إلى تحديد آجال الطعن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

أولا: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج العدد 64، الصادرة في 8 ديسمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 29 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989. معدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج العدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 27 مارس 2016. معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية

أ- التشريعات العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة في الأول من جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج العدد 43، الصادرة في 3 أوت 2011.

2. القانون العضوي رقم 12_05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2015.

ب-التشريعات:

1. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 6، الصادرة في 9 فيفري 1982. **(ملغى)**

2. القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 04 أبريل 1990. **(ملغى)**

3. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990. **(ملغى)**

4. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995. **(ملغى)**

5. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادر في 6 غشت 2000. **(ملغى)**

6. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج العدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2001. **(ملغى)**

7. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج العدد 8، الصادرة في 6 فيفري 2002.

8. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية 2003، ج.ر.ج.ج العدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر .2002

9. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

10. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم.

11. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة في 12 ديسمبر 2006.

12. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008.

13. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة في 23 مارس سنة 2014.

ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادر في 30 جويلية 1976.

2. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995. **(ملغى)**

3. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.

4. الأمر رقم 07_01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة في 7 مارس 2007.

ثالثا: النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج العدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر 1993.

ب- المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج العدد 34، الصادرة في ماي 1993، معدل ومتمم.

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20_332، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج.ر.ج.ج العدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

II. قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1. بوجملين وليد، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

2. بوضياف عمار، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3. رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

ب- باللغة الفرنسية:

1. Gentot Michel, **Les autorités administratives indépendantes**, Deuxième Edition, édition Montchrestien, paris, France, 1994.

2. Zouaimia Rachid, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, éditions Houma, Algérie, 2005.

3. ....., **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Edition BELKEISE, Alger, 2013.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بوجادي عمار، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

2. جبري محمد، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

3. حطاش عمر، **تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017.

4. خرشي الهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014.

5. داود منصور، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

6. شيبوتي راضية، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 2015./2014

7. قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

8. كتو محمد شريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بن عزة حمزة، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015/2014.

2. حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2006.

3. ذيب نذيرة، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

4. رابح نادية، **النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

5. رضواني نسيمة، **السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2010.

6. شيخ أعمر يسمينة، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009/2008.

7. مجذوب قوراري، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009.

8. مخلوف باهية، **الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، .2010

9. مهيدي سوماية، **سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2011/2010.

10. هاشمي إلهام، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجيستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015/2014.

11. يا جميلة، **سلطة ضبط السمعي البصري**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019/2018.

ج- مذكرات الماستر:

1. طرباق أحمد أمين، **سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2017.

2. لعاقل حكيمة، **ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

ثالثا: المقالات العلمية

أ- باللغة العربية:

1. أحسن غربي، "**سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية والتقليد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.

2. .....، "**نسبية الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة**"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة، 2015.

3. أوباية مليكة، "**الاستثمار في القطاع السمعي البصري: ما بين النصوص والواقع**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

4. بن بخمة جمال، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

5. بن زيطة عبد الهادي، "**نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة** "**دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، .2008

6. بن عبد الله عادل، مزردي عبد الحق، "**سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة بسكرة، مارس 2016.

7. بن لطرش منى،"**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة** "، مجلة إدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002.

8. تقار مختار، مصطفى عبد النبي، "**الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية**"، مجلة أفاق علمية، العدد 18، المركز الجامعي تمنراست، 2019.

9. تيميزار منال، "**الاختصاص القمعي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: شدة العقوبة في غياب الضمانات**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، جامعة عين الدفلى، 2021.

10. جبايلي صبرينة، " **النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 03، جامعة قسنطينة 1، 2017.

11. حسيني مراد، "**رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة**"، مجلة فقه المنازعات الإدارية، العدد 02، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.

12. خرشي إلهام، " **دور التوصيات والآراء في تفعيل تداخلات السلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جامعة سطيف 2، .2014

13. .....، "**سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جامعة سطيف 2، جوان 2016.

14. عيدن رزيقة، "**ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

15. عز الدين عيساوي،" **المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_ مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008.

16. لعلايمية فاطمة، كمال قربوع عليلوش، "**اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020.

17. محتوت جلال مسعد، "**مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009.

18. قوراري مجدوب،" **مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة**"، مجلة دراسات قانونية، العدد 08، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة القديمة، الجزائر، أوت 2010.

ب- باللغة الفرنسية:

1. Zouaimia Rachid, **Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique**, Idara, Revue, l'école nationale d'administration, Alger, 2004.

2. ....., **"l'autorité de régulation de la presse écrite" revue académique de la recherche juridique**, volume 5, n° 1, 2014.

رابعا: المؤتمرات العلمية

1. بزغيش بوبكر، "**خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

2. تياب نادية،" **دور لجنة الإشراف على تأمينات في ضبط قطاع التأمين**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

3. حدري سمير، "**السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية**"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

4. حسين نوارة، "**الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

5. عباسي سهام، "**المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

6. كسال سامية، "**مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات بمناسبة الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13و14 نوفمبر 2012.

7. مرابط عبد الرزاق، "**سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

8. نزليوي صليحة، "**سلطات الضبط المستقلة_ آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 24 و25 ماي2007.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	**06**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	**07**
المطلب الأول: مفهوم سلطتي ضبط قطاع الإعلام	07
الفرع الأول: تعريف سلطتي ضبط قطاع الإعلام	07
الفرع الثاني: مبررات إنشاء سلطتي ضبط قطاع الإعلام	10
أولا: المبررات السياسية	11
ثانيا: المبررات القانونية	16
المطلب الثاني: خصائص سلطتي ضبط قطاع الإعلام	18
الفرع الأول: خاصية السلطة	18
الفرع الثاني: خاصية الضبط	21
الفرع الثالث: خاصية الاستقلالية	23
المبحث الثاني: مدى استقلالية سلطتي ضبط قطاع الإعلام	**24**
المطلب الأول: مدى استقلالية سلطتي ضبط الإعلام من الناحية العضوية	25
الفرع الأول: طريقة تشكيل سلطتي ضبط قطاع الإعلام	25
أولا: التشكيلة الجماعية	26
ثانيا: تعدد جهات الاقتراح و تعيين الأعضاء	27
الفرع الثاني: اشتراط المشرع لعنصر الخبرة والتنوع في أعضاء سلطة الضبط	28
الفرع الثالث: مدى تكريس مبدأ الحياد	29
الفرع الرابع: تحديد مدة العضوية و قابلية الأعضاء للعزل	31
أولا: تحديد مدة العضوية	31
ثانيا: ضمان عدم قابلية الأعضاء للعزل	32
المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطتي ضبط الإعلام من الناحية الوظيفية	33
الفرع الأول: إعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه	33
الفرع الثاني: الاستقلال الإداري و المالي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	34

أولا: الاستقلال الإداري لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	34
ثانيا: الاستقلال المالي	35
الفرع الثالث: تقديم التقرير السنوي للحكومة و البرلمان	35
الفرع الرابع: الشخصية المعنوية	36
أولا: أهلية التقاضي	37
ثانيا: تحمل المسؤولية عن أعمالها و التزاماتها	37
ثالثا: أهلية التعاقد	38
خلاصة الفصل الأول:	**39**
الفصل الثاني: الدور الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	**41**
المبحث الأول: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام	**42**
المطلب الأول: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام في الرقابة القبلية	42
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	42
أولا: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي	43
ثانيا: المساهمة في الاختصاص التنظيمي	44
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	44
أولا: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام في اتخاذ القرارات الفردية	44
ثانيا: الاختصاصات الرقابية لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	47
المطلب الثاني: اختصاصات سلطتي ضبط قطاع الإعلام في الرقابة البعدية	51
الفرع الأول: ممارسة سلطتي ضبط قطاع الإعلام لسلطة التحقيق	51
الفرع الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	52
أولا: الطبيعة القانونية للاختصاص التحكيمي	52
ثانيا: شروط ممارسة الاختصاص التحكيمي	53
الفرع الثالث: الاختصاص القمعي لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	54
أولا: اختصاص سلطتي ضبط قطاع الإعلام في توقيع العقوبات غير المالية	55
ثانيا: العقوبات المالية	59
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على سلطتي ضبط قطاع الإعلام	**61**
المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على سلطتي ضبط قطاع الإعلام	61

الفرع الأول: التشريع كأساس للرقابة القضائية على سلطتي ضبط قطاع الإعلام	61
أولا: في ظل النصوص المنشئة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	62
ثانيا: في ظل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة	62
الفرع الثاني: الدستور كأساس للرقابة القضائية على سلطتي ضبط قطاع الإعلام	63
أولا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري	63
ثانيا: موقف الفقه	64
المطلب الثاني: الجانب الإجرائي لمنازعات سلطتي ضبط قطاع الإعلام	65
الفرع الأول: خصوصية إجراءات و أجال الطعون في قرارات سلطتي ضبط الإعلام	65
أولا: آجال تقديم الطعون في قرارات سلطتي ضبط الإعلام	66
ثانيا: إجراءات تقديم الطعون في قرارات سلطتي ضبط الإعلام	67
الفرع الثاني: وقف التنفيذ و دعوى المسؤولية	68
أولا: وقف التنفيذ	68
ثانيا: دعوى المسؤولية بالنسبة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام	69
خلاصة الفصل الثاني:	72
خاتمة:	**74**
قائمة المصادر والمراجع:	**77**
فهرس الموضوعات:	**89**
الملخص:	

الملخص :

كان انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الخطوة الأولى لنشأة السلطات الإدارية المستقلة لضبط القطاعات المختلفة و بالأخص قطاع الإعلام، حيث كانت أول سلطة ادارية مستقلة أنشأت في الجزائر كانت المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 بالرغم من عدم بقائه لمدة طويلة، إلا أن كونه أول سلطة أنشأت من هذا النوع دليل على اعتبار المشرع قطاع الإعلام ذو أهمية، مما دفع إلى ضرورة استبداله بسلطتين تعرفان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري و ذلك من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فمن خلال دراستنا تبين لنا أن المشرع منح لتلك السلطات مجموعة من المزايا تتمثل في استقلاليتين عضوية و وظيفية، إلى جانب اختصاصات في الرقابة القبلية و الرقابة البعدية، كل تلك المزايا خولت لسلطتي الضبط قصد أداء مهامها على أكمل وجه، إضافة إلى ردع المخالفات و الانتهاكات، غير تلك المزايا لم تكن مطلقة بتاتا، بل كانت تشوبها عدة عيوب و اختلالات سواء تعلق الأمر بمدى الاستقلالية أو توزيع الاختصاصات فيما بين السلطتين، و حتى الرقابة القضائية.

Abstract:

The state's withdrawal from the economical field was considered the first step towards forming what's known as the Independent Administrative Authorities across different sectors and specifically the media sector, since the first independent administrative authority to ever be formed in Algeria in 1990 was a media sector one known as The High Council of Media, despite being short lived, it was nonetheless an indicator of the importance of media sector and a proof that the Algerian legistrator was aware of such importance, that eventually led to replace the council with two administrative authorities known as Written Press Authority and Audio Visual authority, and across our study it turns out that the legistrator provided them with some privileges to make sure they do their jobs effectively and prevent breaches of law, but such privileges themselves were pretty flawed leading to many inconsistencies, whether it's regarding the independence, or specialties, or even the juridical supervision.